جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الربط القياسي للأجرة والمدفوعات الآجلة في الفقه الإسلامي

إعداد

د/ محمد خلف خلف الله

مدرس الفقه
بكلية الشريعة والقانون باسيوط

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٥م الجزء الأول)

الربط القياسي للأجرة والمدفوعات الآجلة في الفقه الإسلامي

محمد خلف خلف الله عبد العال.
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: muhammadkhalf.3922@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
لقد نتج عن عدم استقرار قيمة العملة والتغيرات في قيمة النقود آثار على الحقوق والمدفوعات الآجلة تتعلق بالأفراد والجماعات، وذلك لضعف القوة الشرائية للنقود بسبب التضخم المتسارع ومن هنا جاءت الحاجة للكتابة عن الربط القياسي والتصحيح النقدي للأجرة والمدفوعات الآجلة، وقد تم استعمال هذه الأداة من قبل الاقتصاديين للحفاظ على مستوى ثابت لقيمة النقود سواء كانت أجورًا، أو حقوقًا آجلة؛ لرفع الضرر الذي يصيب العمال وأصحاب الأجور والرواتب، أو أصحاب العقود طويلة الأجل، والعقود التمويلية الإسلامية، وقد تناولت في بحثي: أهمية الربط القياسي وأنواعه وضوابطه، وحكم الأجرة المتغيرة وشروطها، وأثر الربط القياسي للعقود التمويلية الإسلامية طويلة الأجل، وأسباب تغيير الأجرة وتقسيم المدة إلى فترات إيجارية ويهدف البحث إلى أهمية المحافظة على قيمة النقود من تدهور قوتها الشرائية بسبب التضخم سواء كانت هذه النقود حقوقا للعمال هذه الطبقة الكادحة التي تعتبر من أكبر طبقات الشعب، فبالربط القياسي لأجورهم ورواتبهم نحمي حقوقهم من التضخم الذي يلحق بأجورهم ، ونشجعهم على الإتقان والإنتاج ، وكذلك المحافظة على أموال المستثمرين في العقود طويلة الأجل ؛حتى لا يقع عليهم ضرر من أثر تغير قيمة العملة.

الكلمات المفتاحية: الربط – القياسي – الأجرة – المدفوعات – الآجلة.

Standard Indexation of Wages and Deferred Payments in Islamic Jurisprudence

Mohammad Khalaf Khalaf Allah Abdul-Aal,
Department of Fiqh, Faculty of Sharia and Law, Assiut, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
Email: muhammadkhalf.3922@zhar.edu.eg

Abstract:
The instability of currency value and fluctuations in the value of money have led to consequences affecting deferred rights and payments related to individuals and groups. This is due to the weakened purchasing power of money resulting from accelerated inflation. Hence, the need arose to write about standard indexation and monetary adjustment of wages and deferred payments. Economists have used this tool to maintain a stable value of money, whether for wages or deferred rights, to mitigate harm that affects workers, wage and salary earners, or those involved in long-term contracts and Islamic financial agreements. In my research, I discussed the importance of standard indexation, its types and regulations, the ruling on variable wages and their conditions, the effect of indexation on long-term Islamic financial contracts, the reasons for changing wages, and dividing time into rental periods. The research aims to highlight the importance of preserving the value of money from the deterioration of its purchasing power due to inflation, especially when such money represents the rights of workers—this laboring class, which constitutes the majority of society. By indexing their wages and salaries, we protect their rights from the inflation that affects them, encourage them to strive and be productive, and also safeguard investors' funds in long-term contracts so they are not harmed by changes in currency value.

Key words: Indexation - Standard - Wage - Payments - Deferred.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الذي بعثة الله؛ ليتمم مكارم الأخلاق وقد أثنى الله عليه فقال: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[1]

أما بعد،،،

فإن من نعم الله على الإنسان نعمة المال الذي سماه الله خيراً فقال سبحانه:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [2] وجعله قوام الحياة فقال سبحانه:﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [3] وجعله من الضروريات الخمس التي يجب أن نحافظ عليها، وخاصة من التضخم النقدي الذي يغير قيمة النقود ويأثر على قوتها الشرائية؛ لذلك ظهرت فكرة الربط القياسي والتصحيح النقدي للأجرة وللمدفوعات والالتزامات الآجلة، وخاصة في حالة التضخم المفرط والمتسارع؛ لما يترتب على ذلك من اختلال في معاملات الناس وعقودهم والتزاماتهم؛لذا بحث الفقهاء المعاصرون عن الحل والمخرج الشرعي لحماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القوة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي، وحتى لا يقع ضرر على أصحاب الحقوق والمدفوعات الآجلة.

---

(١) سورة القلم آية (٤)
(٢) سورة البقرة آية (١٨٠)
(٣) سورة آية النساء: (٥)

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في النقاط التالية :

١ــ أن هذا البحث يسلط الضوء على أهمية الــربط القياســي والتصــحيح النقدي للأجرة والمدفوعات الآجلة.

٢ــ معالجة مشكلة تغير قيمة النقود لأصحاب الحقوق والمدفوعات الآجلة بسبب التضخم النقدي المتسارع والحلول المناسبة لذلك .

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة فيما يواجه أصحاب الحقــوق والمــدفوعات الآجلــة كأجرة العامل الذي يتعاقد مع صاحب العمل لفترات طويلة على أجــر معــين ثــم بسبب التضخم المتسارع والمتزايد تفقد الأجرة المتفق عليها قوتهــا الشــرائية، وتنقص من قيمتها وكذلك عزوف المستثمرين عــن المشــروعات الصــناعية وغيرها التي تحتاج لرووس أموال ضخمة في فترة الإنشاء وهذه تستخدم عادة لسنوات كثيرة وليس من السهولة بمكان في ظروف التضــخم التنبــؤ بطريقــة صحيحة، وأيضا أصحاب الوحدات السكنية الذين يقومون بتأجير وحداتهم السكنية لفترات طويلة ثم بسبب التضخم الشديد يفقد أصحاب الوحدات السكنية من قيمــة أموالهم ؛لتغير قيمة النقود بسبب التضخم،وبناءً على ما تقدم يمكن تحديد مشكلة الدراسة بالتساؤل التالي:

١ــ مالمقصود بالربط القياسي وأنواع وضوابط الربط القياســي وجــدواه الاقتصادية؟

٢ــ ماحكم الأجرة المتغيرة وشروطها؟

٣ــ ما أثر الربط القياسي والتصحيح النقدي للأجرة والمدفوعات الآجلة ؟

الهدف من البحث :

الإجابة على الأسئلة السابقة في مشكلات البحث، وبيان عظمة التشريع الإسلامي، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

منهجي في البحث:

اتبعت في بحثي أكثر من منهج ؛لحاجة البحث إلى ذلك ،فاتبعت المنهج الاستقرائي من حيث استقراء المسائل المتعلقة بالموضوع، كما اتبعت المنهج التحليلي حيث تحليل الأدلة ووجة دلالتها، كما اتبعت المنهج الاستنباطي من خلال استنباط وجه الاستدلال من الأدلة، واستنباط الحكم الصحيح منها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والإطلاع فيما أمكنني الوصول إليه من كتب ومراجع وأبحاث لم أقف على دراسة تناولت هذه الدراسة ببحث مستقل ،وإن كانت هناك دراسات تكلمت بشكل عام عن فكرة الربط القياسي دون التعرض لموضوع الربط القياسي للأجرة ،والمدفوعات الآجلة بشكل خاص ومن هذه الدراسات :

١ــ الربط القياسي : مفهومه ومذاهب الفقهاء فيه للدكتور / عبد السلام ميصور بحث منشور بمجلة البيان العدد ٣٠٤، الناشر المنتدى الإسلامي ، ٢٠١٢م وقد كان البحث يدور باختصار شديد عن المقصود بالربط القياسي وذكر أرآء العلماء المعاصرين فيه دون توسع ودون الحديث عن الربط القياسي للأجرة والمدفوعات الآجلة محل بحثي.

٢ــ التضخم النقدي وأثره في الديون من منظور الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة) للدكتور/ محمد شكري الجميل العدوي أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون ،بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد ٦٧ لعام

٢٠١٨م وقد كانت دراسته تدور حول التضخم النقدي وأسبابه وأنواعه ، وعن أثره في الديون ولم يتعرض للربط القياسي للأجرة والمدفوعات الآجلة.

٣ــ تحرير سعر الصرف وأثره في أداء الديون والالتزامات المؤجلة دراسة فقهية مقارنة للدكتور/ وليد البلتاجي السيد مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بطنطا ، مجلة كلية الشريعة القانون بالقاهرة، العدد الثالث عشر ٢٠٢١م ٢٠٢٢م

وقد اهتمت هذه الدراسة بالحديث عن سعر الصرف وأنواعه وأهميته ودور السلطات النقدية في تحرير سعر الصرف وموقف الفقه الاسلامي من تحرير سعر الصرف وأثر ذلك التحرير على الديون والالتزامات الآجلة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس المراجع، وجاءت على النحو التالي:

المقدمة: واشتملت على أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، والهدف منه، ومنهجي فيه، والدراسات السابقة وخطة البحث.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بالمصطلحات الخاصة بالبحث.

المبحث الأول : أنواع الربط القياسي ،وضوابطه ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أنواع الربط القياسي

المطلب الثاني : ضوابط الربط القياسي

المبحث الثاني: الأجرة المتغيرة ضوابطها وشروطها ،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم الأجرة المتغيرة

المطلب الثاني : حكم الأجرة المتغيرة

المطلب الثالث :ضوابط وشروط الأجرة المتغيرة

المبحث الثالث :الربط القياسي لأجرة العامل عند عدم الإستقرار،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية إجارة الأعمال

المطلب الثاني: الأساس المعتبر في تحديد أجرة العامل

المطلب الثالث: الربط القياسي لأجرة العامل عند عدم الاستقرار

المبحث الرابع: الربط القياسي للمدفوعات الآجلة، والعقود طويلة الأجل، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حكم الربط القياسي للمدفوعات الآجلة

المطلب الثاني : الربط القياسي للأجرة في العقود طويلة الأجل

المطلب الثالث : تغيير الأجرة وتقسيم المدة إلى فترات إيجارية

الخاتمة: واشتملت على نتائج البحث وأهم التوصيات.

الفهارس: واشتملت على قائمة المصادر والمراجع التي استعنت بها في البحث

المبحث التمهيدي

التعريف بالمصطلحات الخاصة بالبحث

وفيه مطالبان :

المطلب الأول

تعريف الربط القياسي

يأتي الربط القياسي بمعنى التصحيح النقدي: ويقصد بالتصحيح النقدي هنا: اصلاح الشيء وجعله صالحًا أي مناسبًا ومتناسبًا مع أداء غرضه[١]

(**واصطلاحا**): **التصحيح النقدي**: هو عبارة عن محاولة لإيجاد مقياس ثابت للمدفوعات المؤجلة [٢].

والتصحيح النقدي عند الاقتصاديين هو: ربط الالتزامات النقدية الآجلة بأحد أساليب الربط ،سواء الربط بالذهب أو بسعر الفائدة ،أو بسعر سلعة معينة ،أو بالأسعار القياسية[٣]

(١) سياسات التصحيح النقدي في العراق وأثرها في جذب الاستثمار: للصبيحي علي نبع صايل مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية،العدد التاسع عشر، الجزء التاسع عام ٢٠١٧م.

(٢) ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية: للدكتور/ حمزة بن حسين الفعر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن،الجزء الثالث، ص:٤٩٧، ١٤١٥ه ١٩٩٤م، ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ص ١٠٧.

(٣) ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار للدكتور/ حمزة حسين الفعر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ،الجزء الثالث ،ص ٤٩٧، نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام للدكتور/ محمد عمر شابرا/ص:٥٦،ط:دار البشير،ط: ١٤١٠ه ١٩٩٠م .

وقد عرف الربط القياسي عند الاقتصاديين بعدة تعريفات [١] منها : **أن الربط القياسي** : ربط القيمة الاسمية لأي مدفوعات مؤجلة بمؤشر مناسب للقوة الشرائية للنقود [٢].

ويمكن أن نلخص من هذه التعريفات أن الربط القياسي هو : عملية ربط للقيمة الاسمية للنقود بأحد أساليب الربط كالذهب ، أو عملة أو التغيرات في الأسعار عند أداء المدفوعات المؤجلة .

---

(١) **من هذه التعريفات** :

١ــ **الربط القياسي** : عملية تصحيح نقدي بغية الحفاظ على مستوى ثابت لقيمة المدفوعات المؤجلة

يراجع: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي للدكتور/ خالد بن عبد الله المصلح ص: ٢٦١، رسالة دكتوراة قسم الفقه،جامعة الإمام /محمد بن سعود

٢ــ **الربط القياسي** : عملية ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وذلك بأن يحدد مقدار ما يسدده وفاء للالتزام المؤجل ،طبقا للتغير بالمؤشر المناسب للقوة الشرائية للنقود.

يراجع : ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ص:١٦،عقدت هذه الندوة في مقر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالتعاون مع المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية العالمية في إسلام أباد ، وذلك فيما بين ٢٧ و ٣٠ شعبان ١٤٠٧ه الموافق ٢٥ ـــــ أبريل ١٩٨٧م.

(٢) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ، للدكتور/ خالد المصلح ص: ٣٦٨

المطلب الثاني

تعريف الأجرة والمدفوعات الآجلة

أولا : الأُجْرَةُ لغة: مَا يُعطَى الأَجير فِي مقابلةِ العَمَلِ [١]

(واصطلاحا): هي العوض الذى يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه[٢]

الأجرة عند االفقهاء المعاصرين: العوض الذي ينشده ويحصل علىه العامل من صاحب العمل،مقابل عمله له بمقتضى اتفاق العمل[٣]

والمعنى الإصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي في أن الأجرة ما يأخذه العامل جزاء على عمله.

ثانيا: تعريف المدفوعات الآجلة :

المدفوعات الآجلة: هي الحقوق المستحقة للدفع والقضاء في المستقبل ،سواء كان دين أو التزام مالي.

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ٢٧/١٠، ط: دار الهداية ،لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور ١٠/٤(المتوفى: ٧١١هـ) ط: دار صادر – بيروت ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ٢/٤، ط: دار الفكر،ط:(د.ت)

(٣) مفهوم العمل وأحكامه العامة في الإسلام للدكتور/ صادق مهدي السعىد، ص:٦٦،ط: مكتب العمل العربي، ط:١٩٨٣م

ويقصد بالربط القياسي للمدفوعات الآجلة: جعل دَين أو التزام مـــالي آخـــر يتغير مبلغه عند الاستحقاق بتغير مقياس أو مؤشر لا يكون مستواه معروفًا عند التعاقد، بل يعرف عند الاستحقاق[١]

(١) الربط القياسي ضوابطه وآراء الاقتصاديين الإسلاميين فيه، للدكتور /محمد علـــي القـــري مجلة المعهد الإسلامي ،العدد الثاني، الجزء الرابع ص: ١٧،ط:١٩٩٧م

المبحث الأول

أنواع الربط القياسي ، وضوابطه

وفيه مطالبان :

المطلب الأول

أنواع الربط القياسي

استخدم الاقتصاديون عدة مؤشرات ومعايير لتثبيت المدفوعات المؤجلة كالأجرة، والديون، والالتزامات التعاقدية الممتدة ومن أشهر هذه المؤشرات هو ما يتم ذكره في الفروع التالية :

الفرع الأول

الربط بمستوى الأسعار أو تكاليف المعيشة

أولاً: الربط بمستوى الأسعار: يعد هذا النوع من أشهر أنواع الربط القياسي يعتمد هذا النوع الأرقام القياسية للأسعار التي تقيس متوسط التغير في الأسعار

معنى الربط بمستوى الأسعار : ربط القيمة الاسمية لأي مدفوعات مؤجلة بمؤشر مناسب للقوة الشرائية [١]

مثاله: أن يكون قدر المدفوعات المؤجلة من دين أو غيره ألف جنيه مثلاً، فتربط بمستوى الأسعار، فإذا ارتفع الرقم القياسي لمستوى الأسعار(٣٠ %) عند السداد أو حلول أجل الدفع، فسيكون قدر ما يجب دفعه ألفا وثلاثمائة جنيها [٢].

(١) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي للدكتور/خالد المصلح ،ص ٢٦٧ وما بعدها

(٢) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي للدكتور/خالد المصلح ، ص ٢٦٨.

فالربط القياسي بمستوى الأسعار تزيد فيه المدفوعات المؤجلة بقدر ما يحصل من ارتفاع في مستوى الأسعار(١)

ثانياً : الربط بمؤشر تكاليف المعيشة: ويراد به احتكام طرفي التعامل للرقم القياسي لتكاليف المعيشة، وما يحدث فيه من تغيرات بحيث يكون هو الحكم عند أداء الحقوق والالتزامات في زمنها المحدد في المستقبل؛ فإن كان هناك بيع مؤجل الثمن ونخشى من وقوع التضخم ونريد تأمين أموالنا من مخاطرة، فنقوم بتحرير العقد بالاحتكام لهذا الرقم عند السداد، فمثلًا لو كان الرقم القيمي يساوي ٢٠٠ عند بداية التعاقد، وبعد ارتفاع الأسعار أصبح يساوي مائة، فإنه يعني أن الانخفاض، أو تدهور القيمة في العملة أصبح يساوي ٥٠ % طالما ارتضيا هذا المؤشر كمقياس لقيمة النقود، ومعناه أن يسدد المدين ضعف مبلغ الدين؛ لأن الضعف هنا يساوي نفس القيمة الحقيقية لمبلغ الدين الأصلي(٢)

وقد أيد هذا الحل عدد من الاقتصاديين الإسلاميين ،كأداة للقياس؛ حيث إن هناك ضررًا واقعًا من جراء التضخم، والربط القياسي يزيل هذا الضرر، وإزالة الضرر أصل أصيل وقاعدة من قواعد الفقه كما أن الربط القياسي للالتزامات والديون الآجلة يحقق التماثل الحقيقي، وهو التماثل في القيمة وليس التماثل الاسمي، فهو أولى لتحقيقه العدالة الحقيقية وليس الصورية ، بينما يرى البعض الآخر أن الربط القياسي وسيلة ثبت فشلها في علاج التضخم؛ حيث إن الربط القياسي بتكاليف المعيشة يؤدي لزيادة التضخم، فالزيادة في مستوى الأسعار

(١) النقود والتضخم، للدكتور/شوقي أحمد دنيا،٢٧٦:، ط .دار الفكر الجامعي بالإسكندرية،ط:أولى ٢٠١٧م، مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد التاسع الجزء الثاني ص:٧٣٩

(٢) النقود والتضخم، للدكتور/ شوقي دنيا، ص:٢٧٦

ستؤدي لارتفاع جميع الديون والالتزامات والحقوق المرتبطة به، فتزداد تكاليف الإنتاج مما ينعكس على زيادة الأسعار(١).

الفرع الثاني

الربط بالذهب ،أو بعملة أو سلة عملات

أولاً: الربط بالذهب : وطريقة الربط بالذهب تكون بالاعتماد عليه عند إبرام العقود وذلك بالنظر إلى القوة الشرائية للنقود مقيسة بالذهب.

مثال ذلك : إذا تعاقد فرد مع آخر على أن يعطيه مائة ألف جنيهًا لمدة عامين فننظر كم يساوي سعر جرام الذهب وكم يشتري هذا المبلغ من الذهب يوم إبرام العقد ،فإذا قدر أنه يشتري بهذا المبلغ مثلاً مائة جرام من الذهب ، فالذي يجب على المدين عند وفاء الدين أن يدفع للدائن مبلغًا من المال تعادل قيمته تماما للمبلغ الذي يمكن أن يشتري مائة جرامًا من الذهب يوم الوفاء بالدين. (٢)

ومن الاشكالات الواردة على هذا النوع من الربط: أن أسعار الذهب وإن كانت ذات ثبات نسبي مقارنة بالتذبذب الحاصل في الأوراق النقدية إلا أنها عرضة للاضطرابات تبعا للتقلبات الاقتصادية والحروب وغيرها.

ثانياً : الربط بعملة أو سلة عملات: معنى الربط بعملة من العملات أنه عند التعاقد الآجل يقوم المتعاقدان على ربط قيمة الالتزام بمقداره من الذهب أو من

---

(١) التضخم النقدي في ميزان الفقه الإسلامي المفهوم والأسباب –الآثار والعلاج الأستاذ الدكتور /رمضان عبد الله الصاوي،ص:٣٧ مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد (٥٠) ٢٠٢٢م النقود والتضخم، للدكتور/ شوقي دنيا، ص:٢٧٦.

(٢) أثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الاسلامي للدكتور/ موسى آدم عيسى ص: ٤٠٦ وما بعدها ،ط:مجموعة دلة البركة ، ط: الأولى عام ١٤١٤ه، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، للدكتور/خالد المصلح ص ٢٧٠

العملة المرادة تتميز بالثبات النسبي والقبول،فإذا طرأ تضخم نقدي فسيراعى في الوفاء قيمة الديون وسائر المدفوعات المؤجلة من تلك العملة المتفق على الربط بها .

مثال ذلك : إذا قدر الدين بألف جنيه مثلاً،وتم الاتفاق على ربطه بالدولار الأمريكي وكانت قيمة الدين يوم إنشائه من الدولار أربعمائة دولار، فإنه أذا طرأ تضخم نقدي على الجنيه وبلغ معدل التضخم عشرين في المائة ،واستمر إلى زمن الوفاء ، فإنه بمقتضي الربط بالدولار يلزم المدين وفاء ما يعادل أربعمائة دولار من الجنيهات في يوم الوفاء [١]

أما الربط بسلة عملات : فلا يختلف عن الربط بالعملة في شيء إلا أن الربط بسلة عملات يكون الربط بمجموعة عملات دولية بأوزان نسبية معينة [٢] فسلة العملات عبارة عن نقود اعتبارية حسابية ليس لها وجود مادي ملموس ومن أمثلة هذه النقود الاعتبارية التي تمثل مجموعة من العملات : الدينار الاسلامي الخاص بالبنك الإسلامي للتنمية وهو يساوي وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة[٣].

---

(١) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي،للدكتور/خالد المصلح ص: ٢٧١،النقود والتضخم للدكتور/شوقي أحمد دنيا ص/ ٢٧٩.

(٢) النقود والتضخم للدكتور / شوقي أحمد دنيا ص/ ٢٨٣، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي للدكتور خالد المصلح ،ص ٢٧٠.

(٣) آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية، والوسائل المشروعية للحماية. للدكتور/ رفيق المصري ص ٣٦ ط: دار المكتبي ط: الأولى ١٤٢٠ ه، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص ٢٧١،النقود والتضخم للدكتور/شوقي دنيا،ص:٢٨٤ وما بعدها.

الفرع الثالث

الربط بسعر الفائدة

اتفق الاقتصاديون على أن الفائدة هي الزيادة في مقابل الانتفاع به، وهي أيضا الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل والتأخر في التسديد[١]

وسعر الفائدة هو تعبير عن قدر الفائدة المفروضة على القروض والديون المؤخرة

بنسب مئوية خلال فترة زمنية، يتم تحديدها استناداً إلى قوى العرض والطلب في أسواق النقود وإلى متغيرات اقتصادية [٢]

ــ والذي يتولى تحديد سعر الفائدة وفرضة في العادة البنك المركزي الذي يتولى الإشراف على المصارف والبنوك في البلاد[٣]

طريقة الربط بسعر الفائدة : أن المدين ومن عليه الحق يلتزم وفاء الدين والقروض والمدفوعات المؤجلة مضافا إليها سعر الفائدة المعلن في وقت الوفاء ،وذلك فيما طرأ تضخم نقدي أو زاد معدل التضخم النقدي عنه في يوم التعاقد وإبرام الدين [٤]

---

(١) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي للدكتور /خالد المصلح ،ص:٢٧٢، معجم المصطلحات المحاسبية والمالية لعدنان عابدين، ص: ٧١، مكتبة لبنان بيروت.

(٢) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي للدكتور /خالد المصلح،ص:٢٧٢،المصرفية الإسلامية السياسية النقدية للدكتور/ يوسف كمال محمد ص: ١٢٣ وما بعدها .

(٣) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص: ٢٧٢،النقود والبنوك والأسواق المالية للدكتور/ يوسف الزامل، ص:،٢٧٢، إصدارالجمعية السعودية للمحاسبة، ط: الأولى ١٤٢١ه

(٤) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص ٢٧٢،المصرفية الإسلامية السياسية النقدية للدكتور يوسف كمال محمد ص: ١٢٣ وما بعدها.

وقد ذهب إلى رفض هذه الطريقة جمهور علماء المسلمين المعاصرين، حيث عدوا الربط القياسي بسعر الفائدة عند إبرام العقد من الأمور التي لا يجوز استعمالها لتثبيت القيمة في المدفوعات الآجلة؛ لما في ذلك من الربا المحرم[١]

(١) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي للدكتور /خالد المصلح ،ص:٢٩٧، وما بعدها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص:٢٣٤،العدد الثاني عشر، الجزء الرابع ،١٤٣١ه ٢٠٠٠م

المطلب الثاني

ضوابط الربط القياسي

ذكر القائلون بجواز فكرة الربط القياسي بعض الشروط والضوابط كلها تحذرنا من الوقوع في شبهة الربا ،وتبعدنا عن المحازير الشرعية التي ذكرها القائلون بمنع جواز الربط القياسي ومن هذه الضوابط والشروط :

١ــ ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام فيجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود بشرط ألا يكون في الربط القياسي للأجور ضرر للاقتصاد العام ،فيكون المقصود بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص، والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات، وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً [١]

٢ــ أن يكون التضخم غير متوقع، أما المتوقع فيمكن للمضار أن يحتاط منه كالبيوع الآجلة،أو أنه قَبِلَ ذلك ورضي به كما في القرض .[٢]

٣ــ وأن يكون التضخم كبيرًا بقياسه على الغبن الفاحش، ومعيار الكبير والصغير يرجع فيه للعرف، أو لأهل الخبرة، والبعض حدده بالثلث،

---

(١) ضوابط النظام النقدي في الإسلام للدكتور/ ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي أستاذ السياسة الشرعية المشارك بمعهد الدراسات الدبلوماسية التابع لوزارة الخارجية بالرياض،ص: ٢٩٥،المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة جامعة الأزهر العدد(١٣) ٢٠١٥م

(٢) النقود والتضخم للدكتور/ شوقي دنيا ،ص:٢٧٨

٤ــ وأن يكون الربط لاحقًا على المعاملة وليس سابقًا، وأن يتم السداد بعملة أكثر ثباتاً واستقراراً من العملة التي تم بها التعاقد، وكما ترى من هذه الشروط كلها تبتعد وتحذر من الوقوع في الربا. (١)

(١) التضخم النقدي في ميزان الفقه الإسلامي المفهوم والأسباب –الآثار والعلاج الأستاذ الدكتور /رمضان عبد الله الصاوي،ص:٣٨ مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد (٥٠)

المبحث الثاني

الأجرة المتغيرة ضوابطها وشروطها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

مفهوم الأجرة المتغيرة

إن من دواعي وأسباب الحديث عن الأجرة المتغيرة وضوابطها هو البحث عن علاج لتغير قيمة النقود بسبب التضخم المتسارع وتغير سعر السوق الذي يلحق بقيمة النقود سواء كان ذلك في الإجارة طويلة الأجل أو في التمويل طويل الأجل ،وذلك لأن الإجارة طويلة الأجل العائد فيها ثابت مما يؤدي ذلك إلى وقوع ضرر على أحد طرفي العقد عند ارتفاع أو انخفاض قيمة العمة أو سعر السوق، لذا كان من الضروري الإتفاق في عقد الإجارة على ربط قياسي للأجرة للفترات اللاحقة بمؤشر معين ،بشرط أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة.

الأجرة المتغيرة هي : الأجرة المؤجلة في عقد إجارة لازم ،التي يتفق العاقدان في مجلس العقد على ربطها بمؤشر منضبط محدد عام العلم به في أجال مستقبلية محددة وفق آلية محددة(١)

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط العلم بالأجرة إلحاقًا لها بما اتفق الفقهاء عليه من اشتراط العلم بالثمن فالأصل في الأجرة أن تكون معلومة ومحددة وقت التعاقد ،قال الكاساني: "وَالْأُجْرَةُ فِي الْإِجَارَاتِ مُعْتَبَرَةٌ بِالثَّمَنِ فِي الْبِيَاعَاتِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْعَقْدَيْنِ مُعَاوَضَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ فَمَا يَصْلُحُ ثَمَنًا فِي الْبِيَاعَاتِ يَصْلُحُ أُجْرَةً

(١) عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية للدكتور/حامد بن حسن بن محمد علي ميرة ،ص: ٢٤٤،ط:دار الميمان للنشر والتوزيع،ط:١٤٣٢ه ٢٠١١م

فِي الْإِجَارَاتِ وَمَا لَا فَلَا وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْأُجْرَةُ مَالًا مُتَقَوِّمًا مَعْلُومًا"(١)

وفي الشرح الكبير : "وشُرِطَ عَدَمُ جَهْلٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا بِمَثْمُونِ كَبَيْعٍ بِزِنَةِ حَجَرٍ أَوْ صَنْجَةِ مَجْهُولٍ أَوْ ثَمَنٍ كَأَنْ يَقُولَ بِعْتُك بِمَا يَظْهَرُ مِنْ السِّعْرِ بَيْنَ النَّاسِ الْيَوْمَ"(٢)

وقال في المنهاج : " الخامس : ــ أي من شروط البيع ــ العلم به ــ .... ولو باع بملء ذا البيت حنطة أو بزنة هذه الحصاة ذهبًا، أو بما باع به فلان فرسه أو بألف دراهم ودنانير لم يصح " (٣)

(١) بدائع الصنائع :للكاساني: ١٩٤/٤،

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٣/ ١٥

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ص:٩٥،تحقيق: عوض قاسم ،ط: دار الفكر ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

المطلب الثاني

حكم الأجرة المتغيرة

اختلف العلماء المعاصرون في حكم الأجرة المتغيرة والخلاف في هذه المسألة مبني على مسألة استئجار الأجير بطعامه وكسوته، ولأهل العلم في مسألة استئجار الأجير بطعامه وكسوته قولان:

القول الأول: التحريم ــ باستثناء استئجار الظئر ــ أي المرضع ــ بطعامها وكسوتها ــ وإلى هذا القول ذهب الحنفية وقول للشافعية ورواية عند الحنابلة [١] وبناء على هذا القول يُخرّج عدم جواز الأجرة المتغيرة.

القول الثاني : الجواز وهو قول المالكية ،ورواية عن أحمد والمعتمد عند متأخري الحنابلة [٢] وعلى هذا القول يتخرج القول بجواز الأجرة المتغيرة .

سبب الخلاف: قال ابن رشد : وسبب الخلاف: هل هي إجارة مجهولة، أم ليست مجهولة ؟ [٣]

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ١٩٣/٤،ط: دار الكتب العلمية ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ،المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)٢٩/١٥،ط: دار الفكر، المغني لابن قدامة : ٥/ ٣٦٤

(٢) التلقين في الفقة المالكي :للقاضي عبد الوهاب ١١٥٩/٢ ، المغني:لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)٣٦٤/٥ ط: مكتبة القاهرة، ط (د.ت)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ١٢/٦،ط: دار إحياء التراث العربي: ط: الثانية – ط(د.ت)

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ١٢/٤،ط: دار الحديث – القاهرة ط: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

أدلة أصحاب القول الأول القائل بعدم الجواز:

الدليل الأول: أن من شروط صحة الإجارة العلم بالأجر وهو مجهول ،وجهالته تفضى إلى المنازعة التي حذر منها الشارع، وإنما جاز في الظئر؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [1] فأوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع ،فاستحسن الإمام أبو حنيفة الجواز بالنص.[2]

الدليل الثاني: أن الأجرة المتغيرة لا تجوز؛ لكونها من عقود الغرر، ولما تشتمل عليه من جهالة وغرر في مقدار الأجر عند التعاقد فتحرم الأجرة المتغيرة؛ لأن أطراف العقد يجهلان المقدار الواجب تسليمه بتمام العقد والغرر متصور في تغير وتذبذب المؤشر المتفق عليه ،فالعقد متردد بين الربح والخسارة الحاصل على جهة غير محددة [3]

ويجاب عن هذا بوجهين :

الوجه الأول: أن العلم المشترط تحققه في الثمن إنما هو العلم النافي للجهالة الفاحشة والغرر المؤدي إلى النزاع والشقاق ،فيكفي أن يكون الثمن معروفًا على وجه يقع ما يقع به التراضي ولا يقوم نزاع بين المتعاقدين ،وعليه فإن جهالة الثمن فيه آيلة إلى العلم على وجه غير مؤدٍ للشقاق والنزاع[4]

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية: (٢٣٣)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ١٩٣، المغني لابن قدامة: ٥/ ٣٦٤

(٣) عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية للدكتور/حامد حسن ميرة ،ص: ١٠٣، المسائل المستجدة في التمويل العقاري دراسة فقهية تأصيلة تطبيقية للدكتور/فيصل بن ظهير ص: ١٨٣ ، ط:دار الميمان للنشر والتوزيع ،ط:أولى ١٤٤٣هـ ـــ ٢٠٢١م

(٤) عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية: للدكتور/ حامد حسن ميره ص:١٠٣ وما بعدها ،المسائل المستجدة في التمويل العقاري للدكتور/ فيصل بن ظهير: ص: ١٨٣ .

الوجه الثاني: أن التغير ليس في كامل الأجرة بل في جزء من الربح، وهو معلوم لأنه داخل العدد المقسمة، ولو سلمنا بوجود الجهالة الموجبة للغرر فهي يسيرة ،واليسير مغتفر عنه شرعًا مع ضبط تغير وتذبذب مستوى المؤشر بالحد الأعلى والأدنى(١)

الدليل الثالث: عدم جواز الأجرة المتغيرة؛ لاشتمالها على الزيادة في الدين الثابت في ذمة المدين وهو ربا الديون المجمع على تحريمه

ووجه ذلك : أنه في حال ارتفاع نسبة المؤشر المتفق عليه كما لو تحدد مقداره عند إبرام العقد ألفا ،ثم عند حلول الأجل ارتفع المؤشر فأصبح الدين واجب السداد ألفا وخمسين ؛فإن الدائن يكون بذلك قد زاد في الدين الثابت في ذمة مدينه؛ والأجرة الواجبة إذا زدت بعد العقد، فقد دخلت في ربا القروض(٢)

يجاب عن هذا بعدم التسليم ؛ لأن التغير في الأجرة يكون في مقابل المنافع التي لم تستوف بعد؛لعدم حلول وقتها، إذ أن أقساط الثمن المؤجلة لم يتعين عند التعاقد مقدارها تحديدًا فتكون قد زادت في المستقبل عند ارتفاع المؤشر بل إن قدر الدين سيعلم تحديدًا في المستقبل عند حلول مواعيد وآجال تحديد مقدار كل قسط ، ويعلم مقداره من خلال العلم بالمؤشر ، وبذلك يكون ارتفاع المؤشر

(١) التعاقد وربط الأجرة والمرابحة بسعر متغير: لمحيسن كاسوزي،مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ص: ٢١٠١، العدد (٤٠) الإصدار الثالث ٢٠٢٤م عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية للدكتور/حامد ميرة ،ص: ١٠٣.

(٢) ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية: للدكتور/ حمزة بن حسين الفعر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن الجزء الثالث ، ص:٥٠٨،عقود التمويل المستجدة للدكتور/حامد حسن ميره: ص:١٠٣و١٠٩.

أو انخفاضه مُعلِماً بمقدار الدين تحديدا ،لا مضيفا إليه أو منقصاً منه بعد تحديده [١]

أدلة أصحاب القول الثاني القائل بعدم الجواز:

الدليل الأول: أن الأصل في المعاملات الإباحة والصحة، إلا إذا ورد دليل صحيح على المنع والتحريم وبناء على هذا الأصل ،فإن الأجرة المتغيرة جائزة بناء على هذا الأصل؛ إذ لم يرد دليل يدل على تحريمه [٢]

ونوقش: بأن الأصل في المعاملات الصحة والإباحة، إلا أن في الأجرة المتغيرة والربح المتغير مخالفة لشرط العلم بالثمن في مجلس العقد وهو شرط متفق عليه بين الفقهاء، كما أن عدم تحديد مقدار الثَّمن في مجلس العقد يؤدي إلى جهالة وغرر، وهما أصلان يرجع إليهما في تحريم العقود.

ويجاب عن ذلك بعدم التسليم؛ أن الإجارة بأجر متغير لا تخالف شرط العلم بالثمن؛ لأن المقصود هو العلم النافي للجهالة الفاحشة والغرر المؤدي إلى النزاع والشقاق، فإن الربح وإن كان غير محدد مقداره في مجلس العقد إلا أن العاقدين قد حددا له في المجلس معياراً معلوماً ــ وهو المؤشر المتفق عليه في العقد ــ وعليه فإن جهالة الثمن فيه آيلة إلى العلم على وجه غير مؤد للشقاق والنزاع وعليه فإن القدر المطلوب من العلم بالثمن متحقق، فتكون باقية على أصل الإباحة والصحة؛ لعدم وجود دليل صحيح ناقل عن هذا الأصل[٣]

(١) المسائل المستجدة في التمويل العقاري /للدكتور فيصل بن ظهير:ص: ١٩٠وما بعدها.
(٢) المرجع السابق: ص: ١٨٢، عقود التمويل المستجدة ،للدكتور/حامد ميرة ،ص: ١٠٥،
(٣) عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية للدكتور/حامد حسن ميرة ،ص: ١٠٤وما بعدها، المسائل المستجدة: للدكتور/ فيصل بن ظهير: ص: ١٨٣،

الدليل الثاني: أنَّ الأجرة المتغيرة فيها اتفاق المتعاقدين في مجلس العقد على معيار، أو مؤشر منضبط معلوم يتحدَّد به الثَّمن في المستقبل، وبذلك يغلب على الظن انتفاء النزاع والشقاق، ويتحقق العلم بالثمن المشترط لصحة البيع، وقد قرَّر الفقهاء أنواعاً من البيوع التي لا يكون الثمن فيها معلوماً في مجلس العقد، ولكن يعلم ذلك لاحقًا على وجه لا يؤدي إلى النزاع والشقاق، ومن أمثلة ذلك ما يأتي: (١)

أولا :البيع باشتراط النفقة لمدة معلومة:

فقد ذهب الحنابلة إلى صحة البيع الذي يكون الثّمن فيه هو إنفاق المشتري على البائع أو ولده أو زوجه مدة معلومة يقول البهوتي:" يصح بيع وإجارة بنفقة عبده فلان، أو أمته فلانة أو نفسه، أو زوجته، أو ولده ونحوه شهراً أو سنة أو يومًا ونحوه؛ لأن لها عرفًا يرجع إليه عند التنازع بخلاف نفقة دابته"(٢) وأضاف في كشاف القناع " أو زمنا معينا قل أو كثر؛ لأن ذلك له عرف يضبطه"(٣)

وبناء على ذلك نجد أن الثمن غير محدد في مجلس العقد، ومع ذلك أجاز فقهاء الحنابلة هذه المسألة، بل وأجازوا كونه متغيرًا في المستقبل زيادة ونقصاً إذا كان يؤدي إلى العلم بناء على ضابط محددّ معلوم- وهو العرف - وهذا ما

(١) عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية للدكتور/حامد حسن ميرة ص: ١١٦،المسائل المستجدة: للدكتور/ فيصل بن ظهير: ص: ١٨٤.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ٢/١٧،ط: عالم الكتب ،ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ٣/ ١٧٣،ط: دار الكتب العلمية.

يمكن تطبيقه على حكم الأجرة المتغيرة ؛لأن الثمن فيها غير محدد في مجلس العقد، مع كونه قابلاً للزيادة والنقص في المستقبل، ولكنه يكون معلومًا لاحقًا بناء على معيار أو مؤشر منضبط معلوم يحدد به الثمن في المستقبل [١].

ثانياً :البيع بما ينقطع به السعر، أو بسعر السوق:

وهو التعاقد على بيع السلعة، مع عدم تحديد ثمنها في مجلس العقد، بحيث يحدد الثمن في مجلس العقد بما ينقطع به السعر، أو بسعر السوق وقت التعاقد، وهكذا ينقضي مجلس العقد ويلزم البيع في حق المتعاقدين، ثم بعد ذلك يحددان الثمن وفق ما اتفقا عليه،[٢] وقد ذهب الشافعية في وجه والإمام أحمد في رواية إلى جواز البيع بما ينقطع به السعر، أو بسعر السوق، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]

فوجه الشّبه بين الأجر والربح المتغير وبين البيع بما ينقطع الثمن في السعر، أو بسعر السوق؛ هوعدم تحديد الثمن في مجلس العقد، ولكنَّ المتعاقدين قد وضعا المعيار المنضبط لتحديد الثمن لاحقًا، وما يحدث من جهالة عند التعاقد لا تكون مؤثرة؛ لكونها جهالة لا تؤدي إلى شقاق يمكن العلم بها لاحقًا.

---

(١) عقود التمويل المستجدة للدكتور/حامد بن حسن بن محمد علي ميرة ،ص: ١٣٢.

(٢) المرجع السابق ،ص: ١١٦.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي ٤/ ٣١٠ ، الفتاوى الكبرى: لابن تيمية :تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد ابن تيمية،الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ٣٨٧/٥،ط: دار الكتب العلمية،ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م،مختصر المزني : لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) ١٨٧/٨،ط: دار المعرفة – بيروت ،ط: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

الدليل الثالث: اتفق العلماء على اشتراط العلم بالأجرة علما ينفي الجهالة المفضية للنزاع[١] ومع إجماع أهل العلم على اشتراط العلم بالأجرة،فقد أجاز بعضهم صوراً في عقود الإجارة مع عدم تقدير الأجرة في مجلس العقد ،وإنما اتفق العاقدان على تحديد معيارًا لها في مجلس العقد يؤول بها العلم على وجه لا يؤدي إلى النزاع **ومن أمثلة عقود الإجارة المشار إليها**:

١ــ استئجار الأجير بطعامه وكسوته، وإلى جواز هذا ذهب المالكية والحنابلة عند المتأخرين منهم [٢] واستدلوا بقوله تعالى :﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٣] ولهذا بوب الإمام الشوكاني : باب النهي أن يكون النفع والأجر مجهولاً وجواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته [٤]

كما استدلوا بأن استئجار الأجير بطعامه وكسوته قد روي عن جمع من كبار الصحابة كأبي بكر، وعمر، وأبي موسى – رضي الله عنهم – في أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم [٥]

---

(١) بدائع الصنائع: للكاساني: ٤/ ١٩٣، حاشية الدسوقي:٤/ ٣،المجموع: للنووي:١٥/ ٣٢، المغني: لابن قدامة: ٥/ ٣٢٧

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد ٤/ ١٢، الإنصاف: للمرداوي ٦/ ١٢

(٣) سورة البقرة جزء من الآية (٢٣٣)

(٤) نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)٣٤٩/٥،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي،٩٩/٣١،ط: دار آل بروم للنشر والتوزيع.

(٥) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٦٤

فهذه الصورة من عقد الإجارة أجيزت مع كون مقدار الأجرة فيها غير مقدر في مجلس العقد ،بل خاضعة للزيادة والنقص في أسعار الطعام والكسوة في السوق ،وعليه تقاس الأجرة المتغيرة ،إذ الثمن فيها راجع تحديده إلى معيار منضبط يؤول بها إلى العلم لا ينتج عنه شقاق ونزاع.

٢ــ **الإجارة بجزء من ناتج العمل**:ويراد بذلك عقود الإجارة التي تقع على منفعة مباحة معلومة يقدمها أجير ،نظير أجرة تحدد عند التعاقد كجزء مشاع معلوم من ناتج معلوم من ناتج عملة ،كاستئجار الأجير لحمل صبرة كل قفيز منها بدرهم، واستئجار من يطحن الحبوب بجزء من دقيقها ، أو استئجار من يسلخ الشاة بجلدها ونحوه [١] وقد ذهب إلى جواز هذه المسألة بعض الحنفية والمالكية، والحنابلة وابن تيمية وابن القيم [٢]

واستدلوا على ذلك :

١ــ بما ثبت عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ »[٣]

(١) الإجارة بجزء من العمل: صورها، وحكمها، تكييفها ،للدكتور/ عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية كلية التربية بجامعة الملك سعود،العدد العدد(٣٧) ص:١٩٨، عقود التمويل المستجدة للدكتور/حامد حسن ميرة،ص:١٢٦

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ١٩٢/٤، بداية المجتهد لابن رشد ٤/ ١٠، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)٤١/٢ تحقيق: محمد حامد الفقي ،ط: مكتبة المعارف، الرياض. كشاف القناع :للبهوتي: ٣/ ٥٢٥، مجموع الفتاوى: لابن تيمية : ٨٨/٢٨

(٣) الحديث (متفق عليه)أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب المزارعة ،باب المزارعة بالشطر ونحوه ١٠٤/٣، حديث(٢٣٢٨) ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاه ، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع،١١٨٦/٣،حديث رقم (١٥٥١)

وجه الاستدلال: أن العوض الذي تعاقد عليه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ مع أهل خيبر مقابل منفعتهم هو جزء مشاع معلوم من نتاج عملهم فدل ذلك على جواز الإجارة بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها من ناتج عمل الأجير [١]

ووجه الشبه بين معاملة أهل خيبر والإجارة بجزء من ناتج العمل كون الأجرة غير محددة في مجلس العقد ولكن قد حدد معياراً يؤول بالأجر إلى العلم دون شقاق ونزاع .

٢ــ عمل الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ على استئجار الأجير بجزء مشاع من ناتج عمله ومن ذلك دفعهم الأرض لمن يزرعها ،أو يحصدها بجزء مشاع مما يخرج منها وقد نقل عنهم ذلك دون مخالف ،قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن استأجر أرضًا بجزءٍ معلومٍ من زرعها، فظاهر المذهب صحتها، سواء سميِّت إجارة، أو مزارعة"[٢] .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم فالذي أميل إليه ـــــ والله أعلم ـــ القول القائل بجواز الأجرة المتغيرة وذلك للآتي:

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)٥/١٠١، تحقيق: نور الدين طالب ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا ،ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

(٢) المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)٤/٤٠٠،ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، مجموع الفتاوى :٣٠/ ١١٨ وما بعدها

١ــ قوة أدلتهم ووجاهتها، ولما ورد على أدلة المانعين من ردود بعدم التسليم لقولهم كما أوضحتها سابقًا.

٢ــ أن عقد الإجارة بأجرة متغيرة استجمع شروط صحته، وانتفت عنه الموانع، و سَلِم من أسباب فساد العقود من ربا، وجهالة وغرر،وإن كانت هناك جهالة في الثمن فهي جهالة غير مؤثرة .

٣ــ أنه في ظل عدم استقرار الأسعار فالقول بجواز الأجرة المتغيرة هو الأقرب للصواب وخاصة في الإجارة طويلة الأمد، فهي أبعد لعدم الشقاق والنزاع وأقرب لتحقيق الرضا بين المتعاقدين.

٤ــ أن الجواز مرتبط بضوابط وشروط لابد منها وهي ما أذكرها في المطلب التالي.

٥ــ القول بالجواز هو ما أجازه مجمع الفقه الإسلامي فقد جاء عنه : « يجوز في الإجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والإتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين ،شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة » [١]

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،العدد الثاني عشر، الجزء الرابع ص:٢٩٣/١٤٢١ه ٢٠٠٠م

المطلب الثالث

ضوابط وشروط الأجرة المتغيرة

القول بجواز الأجرة المتغيرة مرتبط بضوابط وشروط لابد منها ومن هذه الضوابط والشروط:

١ــ استجماع عقد الإجارة أركانه وشروط صحته وسلامته من الموانع ومفسدات العقود كالغرر والجهالة المؤثرة.

٢ــ اشتمال العقد على ألية تحديد أقساط الأجرة وأجال حلولها بشكل واضح ينفي عنها الجهالة.

٣ــ عدم التصرف في مقدار الأجرة المستقرة في الذمة بعد الاستيفاء؛ لأن كل زيادة لما استقر في الذمة مقابل التأخير أو التأجيل في السداد ربا، وهو ممنوع شرعًا.

٤ــ يجب أن تكون الأجرة للفترة الجارية الأولى محددة بمبلغ معلوم ،وأن يحدد العاقدان في مجلس العقد معياراً ،أو مؤشراً منضبطاً لا يستقل العاقدان بعلمه ولا يتطرق النزاع بينهما في تحديده يكون هو المرجع في تحديد أقساط الأجرة المؤجلة .

٥ــ أن يتفق العاقدان عند التعاقد على سقف أعلى وسقف أدنى لمقدار التذبذبات المقبول في مقدار أقساط الأجرة الآجلة نفياً للغرر الفاحش[١]

(١) عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية للدكتور/حامد بن حسن بن محمد علي ميرة ،ص: ٢٥٦، المسائل المستجدة في التمويل العقاري للدكتور/فيصل بن ظهير مغل ص: ٣٥٠وما بعدها.

٦ــ أن الإجارة عقد مشتمل على الغرر بطبيعته بخلاف البيع ، فيغتفر فيه ما لا يغتفر في البيع؛لأن محل عقد محل عقد الإجارة المنفعة وهي غير موجود حال العقد لأنها غير محسوسة ولا يعرف المتعاقدان حال العقد كم من المنفعة قد يستهلك المستأجر،فالعلم بالأجرة مثله .

المبحث الثالث

الربط القياسي لأجرة العامل عند عدم الإستقرار

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

مشروعية إجارة الأعمال

إجارة الأعمال مشروعة وجائزة، وقامت أدلة كثيرة على مشروعيتها من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولا: الكتاب:

١ــ قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ (١)

وجه الاستدلال: دلت الآية على جواز عقد الإجارة فالمقصود ب(أُجُورَهُنَّ)أي أجور إرضاعهن، والمعنى: أن المطلقات إذا أرضعن أولاد الأزواج المطلقين لهن منهن فلهن أجورهن على ذلك ، فدل ذلك على جواز الإجارة الواردة على الأعمال(٢)

٢ــ وقوله تعالى:﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾(٣)

---

(١) سورة الطلاق جزء من الآية (٦)

(٢) فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ٥/ ٢٩٣،ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، ،ط: الأولى – ١٤١٤ هـ

(٣) سورة القصص جز من الآية (٢٦)

وجه الاستدلال: في الآية دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة،وكذلك كانت في كل ملة، وهي من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس [١]

ثانيا: **السنة**:

ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ، عَنِ النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قَالَ:« قَالَ اللَّهُ: " ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»[٢]

وجه الاستدلال: ذكر في الحديث شدة جرم من ذكر وأنه ــ تعالى ــ يخاصمهم يوم القيامة نيابة عمن ظلموه ومنهم : رجلا استأجر أجيرًا، وعاملًا بأجر استكمل منه العمل ولم يعطه الأجرة ، فدل ذلك على جواز إجارة الأعمال [٣]

الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز الإجارة بصفة عامة ومنها :إجارة الأعمال، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد بخلافه [٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)٢٧١/١٣،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب البيوع ،باب إثم من باع حرًا :٣/ ٨٢ حديث رقم(٢٢٢٧).

(٣) سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)١١٦/٢، ط: دار الحديث،ط(د.ت)

(٤) المبسوط:لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)٧٤/١٥، ط: دار المعرفة – بيروت ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) ٢/ ٦٥٢، تحقيق: الحبيب بن طاهر ،ط: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م=، نهاية المطلب في دراية المذهب:لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ٦٥/٨،تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ،ط: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م المغني لابن قدامه ٣٢١/٥.

المعقول: إن الحاجة إلى الإجارة داعية والضرورة إليها ماسة؛ ومن ذلك إجارة الأعمال ؛لأنه ليس كل من أراد عملاً قدر عليه بنفسه ولا إن قدر عليه حسن به كما أنه ليس كل من أراد طعامًا لمأكله وثيابًا لملبسه قدر على عمله بنفسه وعلى إحداثه وإنشائه فدعت الضرورة إلى الإجارة على المنافع كما دعت الضرورة إلى ابتياع الأعيان ثم كان البيع جائزا فكذلك الإجارة[1]

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)٧/٣٩٠، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

المطلب الثاني

الأساس المعتبر في تحديد أجرة العامل

اختلف الفقهاء المعاصرون في الأساس الذي ينبغي أن يبني عليه التحديد، والذي يحقق العدالة بين العامل ورب العمل دون لظلم لأحد الطرفين إلى أربعة أقوال، وهي:

القول الأول: الأساس في تحديد أجر العامل الكفاية المعيشية مع قيمة العمل، وما يكفي العامل وأهله بالمعروف،وإلى هذا الرأي ذهب الشيخ/ محمد أبو زهرة(١).

القول الثاني: لا عبرة بحد الكفاية في الأجر، وإنما تحدد على أساسين مهمين لتحقيق العدالة في التحديد :

الأساس الأول: عدالة التوزيع، ويتحقق ذلك بأن يأخذ أصحاب المهنة الواحدة أجرًا واحدًا، إذا بذلوا قدراً متقاربًا من الجهد، وكانت كفاءاتهم متقاربة.

الأساس الثاني: عدالة السعر بأن يأخذ العامل أجرًا متعادلًا مع ما بذل من جهد، دون التأثر بالتيارات والاحتكارات التي تحكم السوق في هذا الوقت، وحتى لا يؤدي ذلك إلى استغلال أرباب الأعمال للعمال وتحديدهم الأجرة بأقل من سعر المنفعة، والتأثر بسوق العرض والطلب، وكثرة العمال فيختل بذلك سعر المنفعة، فأوجب على الدولة التسعير بأعلى من سعر المنفعة، وبه قال الأستاذ محمد فهر شفقة (٢).

---

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام للشيخ / محمد أبو زهرة ص: ٤٦ ،ط: دار الفكر العربي ــ القاهرة ،ط:١٩٩١م.

(٢) أحكام العمل وحقوق العمال: لمحمد فهر شفقة ص: ٨٢ــ، وما بعدها، ط: دار الإرشاد ـــ بيروت ـــ ط(د.ت).

القول الثالث: يجب تحديد الأجرة على حسب العمل وعلى حسب قدره، ويحدد هذا على حسب ظروف العمل ونوعه، وبهذا قال الدكتور/ سعيد البسيوني(١).

القول الرابع : تقدر الأجور بناء على أجرة المثل، ويقدر سعر المثل بناء على السعر في سوق العمل ، بتقدير الخبراء العدول المنصفين وبإشراف الحاكم العادل أو من ينيبه، وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، وابن القيم(٣)، وقال به من المعاصرين الشيخ علي السالوس(٤)، والدكتور/ شرف علي الشريف(٥).

الاعتراضات الواردة على هذه الأقوال:

١ ــ أن ما ذهب إليه الشيخ محمد أبو زهرة بأن جعل الأساس في تحديد الأجور حد الكفاية للعامل ومن يعول فيه نظر وغير مسلم به ، لقوله تعالى: ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٦) فإذا أوجبنا على صاحب العمل أن يعطي العامل كفايته، وكان العامل يعول عائلة كبيرة وما يقدمه من منفعة قليل، فإننا نظلم صاحب العمل

(١) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية للدكتور/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني ص: ٣٨٠ وما بعدها، ط: دار الوفاء ــ المنصورة ــ ط: الأولى ١٤٠٨ه ١٩٨٨م.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية :١٢٣/٣٠

(٣) الطرق الحكمية : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ط: مكتبة دار البيان ط: (د.ت)

(٤) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للدكتور/ علي السالوس ص: ٣٥،ط: دار الثقافة، الدوحة،ط:١٤١٨هـ ١٩١٨م

(٥) الإجارة الواردة على عمل الإنسان دراسة مقارنة للدكتور/ شرف علي الشريف ص: ١٩٠ رسالة دكتوراه مقدمة من قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ١٣٩٧هـ.

(٦) سورة البقرة جزء من الآية (٢٧٩)

بزيادة الأجر على سعر المنفعة، وإن كان العامل أعزبًا، وأعطيناه ما يكفيه فقط، ويقدم منفعة كبيرة تساوي أكثر من كفايته فقد ظلمناه، وكذلك إذا كان العامل مريضا أو ضعيفًا وله عائلة كبيرة ، ويقدم نفعًا قليلًا، فهذا ظلم لرب العمل، وقد يكون العكس بأن يكون العامل قويًا نشيطًا لا يعول أحدًا، فالقول بالكفاية ظلم له، وإن إعالة صاحب الأسرة الكبيرة يكون من بيت المال لا من أرباب الأعمال(١).

ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض: بأن كلام الشيخ أبي زهرة يمكن حمله على العاملين في القطاع الحكومي، إذ يجب على الدولة رعايتهم ماديًا، فإن كان العمل أقل من الأجر فتزيدهم بناءً على واجبها في كفايتهم (٢).

٢ ــ أما القول بتحديد الأجرة بناء على التوزيع العادل والأجر العادل، فهي لا تخرج في مضمونها عن أجرة المثل التي نادى بها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وذلك ؛لأن أجر المثل يحقق ما ذكروه، أما ما ذكروه من التخوف من أرباب العمل واحتكارهم، فهو تخوف في غير محله، وذلك لأن الاحتكار جريمة في نظر الشريعة الإسلامية، ولا وجود لهذه الجريمة مع وجود الإمام العادل(٣).

٣ ــ أما القول الثالث، القائل أنه يجب تحديد الأجرة على حسب العمل وعلى حسب قدره فهو في حقيقته تقرير للقول بأجر المثل، وذلك لأن التحديد لابد أن

(١) الإجارة الواردة على عمل الإنسان دراسة مقارنة للدكتور شرف بن علي الشريف ص: ١٩٠.

(٢) حماية حقوق العمال المادية عند الكوارث: للدكتور/ مصطفى أحمد محمد حسين، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول لكلية الشريعة والقانون بأسيوط ١٤٢٣ه ٢٠٢١م

(٣) الإجارة الواردة على عمل الإنسان للدكتور/ شرف علي الشريف ص:١٨٩.

يكون مع أهل الرأي والمشورة من أصحاب الأعمال، وإذا حققنا ذلك وصلنا إلى أجر المثل.

٤ ــ أما من قال بأن الأجرة يجب أن تحدد على أساس أجرة المثل، فإنه نوقش بأن هذا القول لم يُراعى فيه مناورات أرباب الأعمال واحتكاراتهم، وهذا يؤدي بالعامل دومًا إلى الشعور بعدم الاستقرار والأمان، إذ ليس عدلًا أن نعرض أجر العامل للخطر في حالات التضخم النقدي إذا أصرّ رب العمل على تجميد الأجور، أو اتفق أرباب العمل على وضع حد أقصى للأجور وبمستوى يبقى أقل من المستوى العادل للأجر(١).

الترجيح :

بعد بيان ما سبق من أقوال العلماء وذكر الاعتراضات الواردة عليها والمناقشات ،فالقول الراجح ــ والله أعلم ــ أن الأساس المعتبر في التحديد:هو أجر المثل وذلك لأنه يتضمن كل ما ذكره الفقهاء المعاصرون سوى القول بحد الكفاية، وبيان ذلك: أن النظر إلى العمل فقط دون النظر إلى المجهود المبذول أو حاجة العمل فيه إجحاف وظلم إما للعامل وإما لرب العمل، فلابد من وضع حد أدنى للأجر مراعاة الحاجة للعمل، وقيمة العمل.

(١) أحكام العمل وحقوق العمال لمحمد فهر شفقة،ص: ٨٤ وما بعدها .

المطلب الثالث

حماية أجر العامل عند عدم الاستقرار

تكلم الفقهاء القدامى فيما له علاقة بعدم استقرار الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً عند الحديث عن تغير قيمة النقود ،وقد ذكروا الأسباب التي تأثر في قيمة النقود وبينوا الحكم عليها وهي: الكساد ،والانقطاع ،والرخص وبيان ذلك في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى : تغير قيمة النقود

قد تهبط قيمة النقود بضعف قوتها الشرائية فترخص وهو الغالب وقد ترتفع قيمتها فتقوى قوتها الشرائية ؛لذا اختلف الفقهاء في مسألة رخص وغلاء النقود ،وقد يحدث ذللك بعد أن ثبت في ذمة المدين قيمة القرض أو ثمن بيع أو أجرة أو غير ذلك فهل يؤدي ذلك باعتبار الرخص والغلاء ، أم لا اعتبار لهما؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : أن الواجب أداء ذات النقد الثابت في ذمة المدين ولا اعتبار للرخص أو الغلاء وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

ـ **نص قول الحنفية** على رد المثل : " ولو لم تكسد ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع بالإجماع، وعلى المشتري أن ينقد مثلها عدداً " (١)

ـ **ونص المالكية** على وجوب المثل عند ابطال الفلوس ،واعتبروا تغيرها من باب أولى ، قال الشيخ الزرقاني: " وإن بطلت فلوس ترتبت لشخص على آخر أي قطع التعامل بها بالكلية وأولى تغيرها بزيادة أو نقص مع بقاء عينها (فالمثل)

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٥/ ٢٤٢

على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير ولو كانت حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفًا به كما في المدونة أي أو عكسه لأنها من المثليات"[١]

ـ **وكذلك نص الشافعية** على وجوب المثل قال ابن حجر :" ويرد وجوبًا حيث لا استبدال المثل في المثلي ، ولو نقدا أبطله السلطان ؛لأنه أقرب إلى حقه"[٢]

ونص الحنابلة على وجوب رد المثل قال ابن قدامة في المغني :" المستقرض يرد المثل في المثليات، سواء رخص سعره أو غلا"[٣]

القول الثاني: وجوب رد القيمة في الرخص والغلاء ،فإذا كان ما في الذمة قرض ، فتجب القيمة يوم القبض، وإن كان بيعًا فالقيمة يوم العقد، وإلى هذا ذهب الإمام أبو يوسف وقيد الشيخ الرهوني من المالكية رد القيمة بما إذا زاد التغير جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه[٤]

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير: ٣/ ٤٥ ،شرح الزُّرقاني على مختصر خليل : لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ١٠٦/٥،ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ،٤٤/٥،ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ،ط: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٤٤

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة :لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري(المتوفى: ٦١٦هـ)٣٠٦/٦،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي،ط: دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

قال ابن عابدين : " إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت. قال: أبويوسف، قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها، ثم رجع أبو يوسف وقال: عليه قيمتها من الدراهم، يوم وقع البيع ويوم وقع القبض " (١)

قال الشيخ الرهوني في حاشيته :" قلت: ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جدا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه". (٢)

فحجة الشيخ الرهوني ودليله هي : منع الضرر عن الدائن ؛لأنه عند التغير الفاحش لا يستفيد من النقد المقبوض أن قبضه عدداً، إذ يصير كالقابض لما لا كبير منفعة فيه.

الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء في المسألة فالقول الراجح ـــ والله أعلم ــ هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول برد ذات النقد أي المثل دون القيمة وذلك للأسباب التالية:

١ــ أن رد ذات النقد أي المثل للدائن دون القيمة هو الأقرب لحق الدائن دون زيادة على حقه ؛وحتى لا نقع في شبهة الربا أو الربا المحقق عند الزيادة على أصل الدين.

٢ــ في رد المثل وذات النقد رفع للجهالة وانتفاء للغرر؛ لأن الدين عند التعاقد معلوم القدر والصفة.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ٤/ ٥٣٤،ط: دار الفكر-بيروت ،ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) حاشية الرهوني : لمحمد بن أحمد الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني ،لمتن خليل ــ ١٢٠/٥، ط:الأولى : المطبعة الأميرية بولاق ـــ ط:١٣٠٦هـ .

٣ــ أن المدين لا دخل له في التغير الذي حدث في قيمة النقود ، فلا يتحمل أثر شيء لا دخل له به إلا إذا كان ذلك تبرع منه برد القيمة فيكون هذا التبرع من باب رد القضاء بأحسن منه كما وقع ذلك في قصة الرجل الذي كان له دين على النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: « أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً » [١] فدل الحديث على جواز بل ندب رد الزائد وهو القيمة لهذا الشيء وللمقرِض قبوله حيث لا شرط بل كان تبرعاً من المدين [٢]

ــ وأما عند التغير الفاحش في قيمة النقود ووقوع ضرر كبير على أحد طرفي العقد فيمكن أن نأخذ بما ذهب إليه الإمام أبو يوسف والشيخ الرهوني من المالكية ــ بوجوب رد القيمة في والرخص والغلاء، إذا كان التغير فاحشًا وكثيراً لما يأتي:

١ــ حتى لا يرتب على طرف ضرر ينبغي مراعاة التغير في الرخص والغلاء لقيمة النقود ، وما ذكره الشيخ الرهوني يعتبر ضابطا لرأي الإمام أبي يوسف؛ لئلا يمضي رأيه في كل رخص أو غلاء ولو يسيراً، فتضطرب المعاملات ،وتغير قيمة النقود وتقدير الرخص والغلاء ينبغي أن يكون قضية عامة لا خاصة يكون التقدير من قبل الدولة.

---

(١) (الحديث متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الوكالة ،باب الوكالة في قضاء الديون،٩٩/٣ حديث رقم (٢٣٠٦) ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء ١٢٥/٣ حديث رقم (١٦٠١)

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير(بتصرف): لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)٢٩٢/١،ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ط: الأولى، ١٣٥٦ه

٢ــ أن الغبن اليسير أو الغلاء أو الرخص اليسير لا تخلو منه المعاملات، بخلاف التغير في القيمة إذا كان كثيراً ،فإنه يترتب عليه ظلم على أحد الطرفين في الرخص والغلاء [١]

٣ــ أن التضخم يسبب ضرراً في المبالغ المستلمة؛ لذا يعد الربط القياسي لهذه المبالغ سواء كانت ديوناً أو أجرة هو الحل الأمثل لدفع الضرر الواقع وقد نهانا النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الإضرار بالنفس أو الغير فقال: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » [٢]

٤ــ احتج الشيخ الرهوني بقوله :" إن البائع إنما بذل سلعته في مقابل منتفع به لأخذ منتفع به ،فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به " [٣] والظلم متحقق عند عدم تقدير القيمة عند التغير الكبير سواء كان ذلك بيع أو قرض أو ثمن أجرة ، وحتى لا يتحرج الناس من عمل الخير؛ لئلا يجلب لهم ضرراً كبيرًا عند عدم تقدير القيمة .

---

(١) تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي للدكتور/ عجيل جاسم النشيمي بحث في مجلة الفقه الإسلامي ،العدد الخامس الجزء الثاني،ص: ١٦٦٣

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق٢/٧٤٥حديث رقم(٣١)،وأخرجه أحمد في مسنده ،٣/٢٦٧حديث رقم (٢٨٦٦) وإسناده ضعيف؛ فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف.
يراجع: بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) ص: ٣٥٣، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل ،ط: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م

(٣) حاشية الرهوني:٥/١١٨ وما بعدها.

٥ــ حتى لا نقع في شبهة الربا وسداً لذريعة الربا هناك وسائل أخرى لحفظ الحق وعدم وقوع ضرر ومنها : أن يكون هناك ربط قياسي للدين أو المبلغ المؤجل عند بدايته بعملة مستقرة نسبياً كالدولار مثلاً ، أو الذهب ويسدد على أساس ذلك.وهذا في حالة توقع التضخم وتغير العملة تغير فاحش.

المسألة الثانية: أثر تغير قيمة النقود على أجرة العامل

بعد أن عرض أقوال الفقهاء في مسألة رخص النقود وغلائها ، والتغير في قيمتها فإنه يجوز الاتفاق بما يحفظ حق العامل في ظل ما يحدث للأجرة من تضخم يؤثر على قيمتها كالاتفاق على سعر صرف يوم الأداء ، وعند تراكم الأجرة وصارت ديوناً فتجرى عليها أحكام الديون، وهو ما أكده مجمع الفقه الإسلامي في قرارته [١]

أولا: " العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما ،هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار" ففي حالتي الكساد والانقطاع، أو الاخلاف الفاحش في قيمتها أو عند التحاكم وتعذر الرد بمثلها؛ فيكون ردها بالقيمة بسعر الصرف يوم الأداء لا يوم الدين ".

ثانيا: " يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور، على أن لا ينشأ ضرر للاقتصاد العام والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور: ،تعديل الأجور

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي :تغير قيمة العملة،العدد الخامس ، الجزء الثالث / ص: ٢٢٦١،مجلة مجمع الفقه الإسلامي : قرارات قضايا العملة ،العدد الثامن، الجزء الثالث / ص:٧٨٧وما بعدها.

بصورة دورية تبعا للتغير في مستوى الأسعار ،وفقا لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص ،والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القوة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الإرتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات ،وذلك لأن الأصل في الشرط الجواز إلا الشرط الذي يحل حرامًا أو يحرم حلالاً على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت ديناً تطبق عليها أحكام الديون المبنية في قرار المجمع "

ثالثا: " يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد ـــ لا قبله ـــ على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد ، وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة الاتفاق يوم سداد أي قسط أيضا على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم".

رابعا: " يجوز الاتفاق على تعيين الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكميات من الذهب ،وأن يتم السداد على حسب الاتفاق ".

خامسا: أن اقتراح تشكيل لجنة تحديد الأجور عند تذبذب الأسعار لحماية حق العامل في الأجرة نص عليه الفقهاء القدامى ،قال ابن عابدين : " طريق علم القاضي بالزيادة أن يجتمع رجلان من أهل البصر والأمانة فيؤخذ بقولهما معا "[١] وهذا يشمل تحديد الأسعار والأجور وقد ذكر في موضع آخر تحديد الأجرة ،فقال " يعتبر في كل تجارة أهلها وفي كل صنعة أهلها "[٢]

(١) رد المحتار على الدر المختار :لابن عابدين ٤/ ٤٠٤

(٢) المرجع السابق ٤٠٤/٤

سادسا: أن الأجر يجب أن يتغير تبعًا لتغير القيمة، فمن الشمول والعموم أيضا وهو ضروري وهام جداً أن ننظر إلى من يلتزم بالقيمة أو بالمثل فمثلاً الأجير الخاص الذي يأخذ راتباً شهرياً محدد ،عندما تنخفض قيمة النقود فهذا يعني أن راتبه قد انخفض في الواقع العملي ، فإذا كان مقترضًا ومديناً بثمن شراء ، ومستأجراً فكيف نطالبه بالزيادة العددية التي تعوض نقص القيمة قبل أن نعوضه هو شخصياً عما أصابه من نقص في قيمة راتبه؟ (١)

فإن لم يراعى هذا فإن العامل لن يحقق أهداف العمل في التنمية الاقتصادية للمجتمع ؛لأن العامل إن لم يكفيه أجره الذي يأخذه ويسد احتياجاته فقد يترك العمل أو على الأقل لا يعطي جودة في الإنتاج على قدر الأجرة .

(١) أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات للدكتور/علي أحمد السالوس ،بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس، الجزء الثالث ص:١٧٥٢.

المبحث الرابع

الربط القياسي للمدفوعات الآجلة،والعقود الآجلة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

حكم الربط القياسي للمدفوعات الآجلة

اختلف العلماء المعاصرون في حكم الربط القياسي للمدفوعات الآجلة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الربط القياسي للمدفوعات الآجلة سواء كانت دينا أو عقداً وممن قال بهذا من الفقهاء المعاصرين الدكتور/ محمد الأشقر ،والدكتور عجيل النشمي والدكتور/ قرة داغي وغيرهم (١)

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول :

أولاً: السنة:

١ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: « كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ : «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا

(١) آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، للدكتور/ رفيق يونس المصري، ص:٦٣ وما بعدها،تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية للدكتور / هايل عبد الحفيظ يوسف، ص:٣٢٧ ط:المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط: أولى، ١٩٩٩ م، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي للدكتور/ عجيل جاسم النشيمي بحث في مجلة الفقه الإسلامي ،العدد الخامس الجزء الثاني،ص: ١٦٦٣

شَيْءٌ »[1]

وجه الإستدلال: أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ اشترط أن يكون في وفاء الدراهم عن الدنانير أو عكسها أن يكون بسعرها يوم القضاء، وهو دليل أيضا على أنه يجوز أن يقضي عن الذهب الفضة وعن الفضة الذهب[2]

٢ــ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ، وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ.. » [3].

وجه الاستدلال: أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ جعل الأصل في الدية الإبل، وأن الدراهم والدنانير قيمة لها؛ لعسر تحصيلها على أهل القرى،فجعل الدية مربوطة بالقيمة [4]

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه،كتاب البيوع ،باب في اقتضاء الذهب من الورق ،٣٥٠/٣حديث رقم (٣٣٥٤) والنسائي في سننه كتاب البيوع باب، أخذ الذهب من الورق، والورق من الذهب ، ٥١/٦ حديث رقم (٦١٣٦) والحاكم في المستدرك ،٥٠/٢ حديث (٢٢٨٥) قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٢) سبل السلام: ٢/ ٢٣، شرح سنن النسائي:لمحمد بن علي الإثيوبي الوَلَّوِي: ٣٥/ ١٧

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه،كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء،١٨٩/٤حديث رقم (٤٥٦٤) والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الديات ،باب أعواز الإبل ١٣٦/٨ حديث رقم (١٦١٧٠)

(٤) شرح سنن أبي داود: لشهاب الدين أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)١٥/١٨، ط: دار الفلاح ــ مصر ،ط: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م.

من المعقول : أن المعاملات الأصل فيها الإباحة إلا ما دل دليل على تحريمه وقد جاء فروع فقهية كثيرة عند الفقهاء بجواز اللجوء إلى الوفاء من جنس آخر من النقود غير الذي ترتب في الذمة إذا كسدت أو رخصت أو غلت ومنها: [١]:

١ــ أفتى الصاحبان أنه إذا كسدت الفلوس وجب على الملتزم قيمتها من الذهب والفضة [٢]

٢ــ أفتى محمد بن عتاب من المالكية أنه إذا انقطع النقد يرجع إلى قيمة السكة المطقوعة من الذهب والفضة [٣]

٣ــ أن لهذا الربط آثاراً إيجابية في المحافظة على القيمة الحقيقية للنقود وتحقيق العدالة بين الطرفين ورفع الضرر ولا يوجد نص يمنع هذه العملية ؛لذا يجب أن يبقى على أصل الإباحة [٤]

القول الثاني: يرى عدم جواز الربط القياسي للمدفوعات الآجلة ومنع تحديد قيمة الدين من نقد لآخر،[٥] وممن قال بهذا من الفقهاء المعاصرين ، الدكتور/

---

(١) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية للدكتور / هايل عبد الحفيظ يوسف، ص:٣٢٨.

(٢) رد المحتار على الدر المختار :لابن عابدين ١٧١/٥.

(٣) المعيار المعرب والجامع المغرب: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ٤٤٥/٦،ط: وزارة الأوقاف واشؤن الإسلامية للملكة المغربية ،ط:١٤٠١ه،١٩٨١م.

(٤) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية للدكتور / هايل عبد الحفيظ يوسف، ص:٣٢٩.

(٥) آثار التضخم على العلاقات التعاقدية، للدكتور / رفيق يونس المصري، السابق، ص٦٣ وما بعدها، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، للدكتور/ هايل عبد الحفيظ، السابق، ص ٣٣٠ .

محمد عبده عمر[١] والشيخ محمد علي التسخيري[٢]، والدكتور محمد تقي العثماني وغيرهم[٣].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بالآتي:

الدليل الأول: أن الربط القياسي يفضي لا محالة إلى زيادة على ما ثبت في الذمة من الديون والقروض، وهو من ربا الجاهلية؛ لأنه مقابل الأجل، والمثلية في الأوراق النقدية تقضي بعدم الزيادة.

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن القوة الشرائية للنقود تختلف من وقت لآخر، وهذا يخرجها عن عداد المثلية، كما أن الزيادة في القرض أو الدين هنا ليست مقابل الأجل، لأنها مرتبطة بالقيمة الشرائية وقت الأخذ ولم ترد عليها بل بما طرأ على النقود من نقص في قيمتها، كما أن الزيادة هنا صورية وليست حقيقية[٤]

الدليل الثاني: في الربط القياسي للنقود بقيمتها ظلم ،وأكل أموال الناس بالباطل ؛لما فيه من الغرر وقد نهى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الغرر،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ

(١) تغيير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية للشيخ/ محمد عبده بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ،الجزء ص: ٢١٩٩

(٢) الشيخ محمد على التسخيري تغيير قيمة العملة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس، الجزء الثالث ،ص:١٨٠٩.

(٣)آثار التضخم على العلاقات التعاقدية،للدكتور /رفيق يونس المصري، السابق، ص٦٣ وما بعدها، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية،للدكتور/ هايل عبد الحفيظ، السابق، ص: ٣٣٠، تغيير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار،الدكتور محمد تقي العثماني، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ،الجزء الثالث ص:١٨٥١.

(٤) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، للدكتور/ خالد المصلح، السابق، ٢٨٢ وما بعدها.

الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ » [١] والربط القياسي يعتبر من الغرر ؛لأن كلا المتعاقدين لا يعرف مقدار المبلغ الذي سيدفعه عند حلول الأجل وهذا يؤدي إلى فساد المعاملات وكثرة الخلافات. [٢]

الدليل الثالث: الأصل أن يسعى إلى استقرار قيمة النقود وعدم تذبذبها لا أن يعترف بهه العملية ، والسعي لإيجاد الحلول لها، واتباع السياسة الاقتصادية الإسلامية يغنينا عن مثل هذه المسائل [٣]

ويمن الرد على هذا الدليل ومناقشته بأن الربط القياسي لا يعد من الغرر وإنما هو تثبيت للقيمة الحقيقة للثمن حماية لها من التضخم المتسارع.

القول الثالث: يرى جواز الربط القياسي بمستوى الأسعار في الأجور والرواتب والنفقات دون القروض والديون الآجلة وممن قال بهذا الدكتور/ عمر شابرا[٤] والدكتور محمد تقي العثماني [٥] والدكتور نزيه كمال حماد [٦]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب البيوع ،باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر،١٥١٣/٣ حديث رقم (١٥١٣)

(٢) النقود والتضخم،للدكتور/ شوقي أحمد دنيا، ٢٧٨، ط .دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، أولى، ٢٠١٧ م

(٣) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية،للدكتور/ هايل عبد الحفيظ ، ص: ٣٣٠

(٤) نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام للدكتور /محمد عمر شابرا /ص:٦١

(٥) تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار،الدكتور/ محمد تقي العثماني، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ،الجزء الثالث ص:١٨٦٧

(٦) تغيرات النقود للدكتور/ نزيه كمال حماد ،بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث، الجزء الثالث ص:١٦٧٩

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ــ أن الأصل في الأجور والرواتب والنفقات أنها مربوطة بالقوة الشرائية للنقود وتقدر بها ،وأما ربط الديون فيفرض عبئاً ثقيلاً على المدين خاصة إذا كان الدين لأغراض استهلاكية وقد اعتمدوا فيما ذهبوا إليه على أقوال الفقهاء في تقدير النفقة والأجور حسب الرخص والغلاء [١]

القول الراجح: بعد ذكر أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم فالقول الراجح ــ والله أعلم ــ القول القائل بجواز الربط القياسي للمدفوعات الآجلة بالقيمة عند الوفاء بها ولكن بضوابط وشروط [٢] منها:

١ــ أن يكون التضخم غير متوقع، أما المتوقع فيمكن للمضار أن يحتاط منه كالبيوع الآجلة.

٢ــ أن يكون التضخم كبيرًا بقياسه على الغبن الفاحش، ومعيار الكبير والصغير يرجع فيه للعرف أو لأهل الخرة، والبعض حدده بالثلث.

٣ــ أن يكون الربط لاحقًا على المعاملة وليس سابقًا،وأن يتم السداد بعملة مغايرة للعملة التي تم بها التعاقد ،فهذه الضوابط والشروط سداً لذريعة الوقوع في الربا.

(١) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية،للدكتور/ هايل عبد الحفيظ ، ص: ٣٣٣،نحو نظام نقدي عادل، للدكتور/ محمد عمر شابرا ص:٦١

(٢) النقود والتضخم،للدكتور/ شوقي أحمد دنيا، ٢٧٩.

المطلب الثاني

الربط القياسي للأجرة في العقود طويلة الأجل

تغير قيمة النقود لا يظهر في القروض والديون فقط بل يظهر في عقود أخرى كالعقود طويلة الأجل فمن يؤجر عقارًا مثلاً في معظم البلاد الإسلامية ليس من حقه إنهاء العقد واسترداد ما يملك إلا بموافقة المستأجر،ولهذا يمتد عشرات السنين وقد تصبح قيمة الإيجار لا تزيد عن واحد أو اثنين في المائة من قيمة النقود عند بدأ العقد(١)

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن الأصل التزام الأجرة التي تعاقدا عليها ولا يجبر المستأجر على تعديل الأجرة(٢)

والأخذ بهذا القول سيوقع ضرراً كبيراً على صاحب العقار؛بسبب انخفاض قيمة النقود؛لأن الأجرةالتي كانت مكافئة لمنفعة عقاره قبل عشرين سنة لم تعد كذلك اليوم ، وفي هذا ظلم له، ويسسبب شحناء وعداوة بين المتعاقدين ويؤثر سلباًعلى حركة بناء العقارات.

الحل الأمثل لذلك:

١ــ إما أن نقوم بتحديد مدة معينة لعقد الإجار وعند تجديدها يتم تحديد أجرة مناسبة .

٢ــ وإما أن نربط عقود الإجارة بالأرقام القياسية لأسعار السلع والخدمات(٣).

---

(١) أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات للدكتور/علي أحمد السالوس ،بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس، الجزء الثالث ص:١٧٥٢.

(٢) أحكام النقود الورقية للشيخ محمد عبد عمر،مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث الجزء الثالث ،ص:١٨٠٤

(٣) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية للدكتور / هايل عبد الحفيظ يوسف،ص:٣٤٥

المطلب الثالث

تغيير الأجرة وتقسيم المدة إلى فترات إيجارية

إن تقسيم المدة إلى فترات إيجارية وتغيير الأجرة اعتمادًا على مؤشر منضبط من أكثر الموضوعات تطبيقا لدى الجهات التمويلية؛ حيث إن العديد من عقود الإجارة تحتوي على تقسيم مدة العقد إلى فترات إيجارية، وعند نهاية كل فترة يتم مراجعة القسط الإيجاري وتغييرها اعتماداً على مؤشر منضبط متفق عليه بين الجهة التمويلية والعميل، والذي سيرجع إليه لمعرفة مقدار القسط الإيجاري لكل فترة من الفترات الإيجارية [١]

الفرع الأول

أسباب تقسيم المدة فترات إيجارية

من الأسباب التي دعت الجهات التمويلية الإسلامية إلى تقسيم المدة إلى فترات إيجارية الآتي:

١ــ معرفة تحديد الثمن والربح وخاصة في عقود التمويل طويلة الأجل، فإن من أبرز التحديات التي تواجه التمويل الإسلامي المعاصر هو آلية تحديد الثمن أو الربح في عقود التمويل طويلة الأجل؛ حيث إنه في ظل التقلبات الكبيرة في مؤشرات الأرباح والأسعار، وتذبذبات معدلات التضخم فقد أصبح من شبه المتعذِّر تقدير ربح التَّمويل طويل الأجل بعائد ثابت- وبالأخص في عقود التمويل الكبيرة ؛لأن الجهات التمويلية لا ترضى بتحديد الربح بمقدار ثابت يحشى أن يرتفع في المستقبل فتخسر وفي المقابل فإن المتمول لا يرضى بدفع ربح أكثر من السوق [٢]

(١) المسائل المستجدة في التمويل العقاري ،للدكتور/فيصل بن ظهير،ص: ٣٤٩ومابعدها.
(٢) عقود التمويل المستجدة للدكتور/ حامد ميرة ص: ٧٥

٢ــ المحافظة على عملاء الجهات التمويلية ؛ حتى لا تخسر الجهات التمويلية عملائها وخاصة عندما كانت الجهات التمويلية تحتاط في تمويلاتها طويلة الأجل فتضع الحد الأعلى الذي تتوقع أن تصل إليه معدلات الأرباح- أو ما يقاربه -أثناء مدة التمويل بأكملها.

٣ــ قطعاً للنزاع والخصومة بين جهات التمويل الإسلامية والعملاء وخاصة عند اخفاض المؤشرات، فقد رجع كثير من العملاء على جهة التمويل يطلب فسخ العقد، مما أفقد الجهات التمويلية الإسلامية شريحة مهمة من العملاء وبالأخص في عقود التمويل الكبرى [١]

وفي ظل هذه الحاجة طرحت بعض الجهات التمويلية الإسلامية بدائل وحلول عدّة، أهمها : تقسيم مدة العقد إلى فترات إيجارية وتغير الأجرة اعتمادًا على مؤشر منضبط.

الفرع الثاني

ضوابط وشروط تغيير الأجرة وتقسيم المدة إلى فترات إيجارية

اتفق الفقهاء على اشتراط العلم بالأجرة إلحاقًا لها بما اتفق الفقهاء عليه من اشتراط العلم بالثَّمن في البيع؛ إذ الإجارة بيع منافِع [٢]

هذا وقد سبق وأن ذكرت حكم الأجرة المتغيرة بالتفصيل مع ذكر أقوال أهل العلم في ذلك، وأدلة كل قول وقد ترجح القول بجواز الأجرة المتغيرة والربط القياسي للأجرة الآجلة بمؤشر متغير منضبط بشروط وضوابط منها:

---

(١) المسائل المستجدة في التمويل العقاري ،للدكتور/فيصل بن ظهير،ص: ٣٥٠

(٢) بدائع الصنائع :للكاساني: ١٩٤/٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٣/ ١٥، منهاج الطالبين ص:٩٥.

١ــ يجب أن تكون الأجرة للفترة الإيجارية الأولى محددة بمبلغ معلوم، وأن يحدد العاقدان في مجلس العقد معيارًا أو مؤشرًا منضبطًا لا يستقل العاقدان بعلمه، ولا يتطَرق النزاع بينهما في تحديده، يكون هو المرجع في تحديد أقساط الأجرة المؤجلة(١)

ــ وهو ما أجازه مجمع الفقه الإسلامي ونص عليه :" يجوز في الإجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين ، شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة "(٢)

٢ــ من الأهمية بمكان اتفاق العاقدين عند التعاقد على سقف أعلى وسق أسفل في أدنى لمقدار التذبذب المقبول في مقدار أقساط الأجرة الآجلة؛ نفيا للغرر الفاحش عنها.

٣ــ إذا تحدد مقدار أي قسط من أقساط الثمن الآجل ،ثم حل أجله فلا يجوز بحال أن تفرض على المدين زيادة في الدين نظير التأجيل أو التأخير في السداد سواء كانت تلك الزيادة مبلغا ثابتاً أم متغيراً سواء أكان منصوصًا عايها في العقد أم اتفق الطرفان عليها لا حقًا(٣)

(١) المسائل المستجدة في التمويل العقاري ،للدكتور/فيصل بن ظهير،ص: ٣٥١
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر، الجزء الرابع ص:٢٩٣
(٣) عقود التمويل المستجدة للدكتور/ حامد ميرة ،ص: ١٢٨

الخاتـمة

الحمدُ للّه الذي بنعمتِهِ تتمُّ الصالحات، وبفضلِه يسَّر ليَ السُّبلَ، ووفقني لإنجازِ هذا البحثِ المتواضع، وقد توصلتُ إلى جملةِ نتائجَ وتوصيات وهي على النحو التالي:

أولا : النتائج :

١ــ أن الربط القياسي هو عملية ربط للقيمة الاسمية للنقود بالتغيرات في الأسعار عند أداء المدفوعات المؤجلة بمؤشر مناسب للقوة الشرائية للنقود.

٢ــ أن الربط القياسي ليس حلاً شاملاً مستديماً لمشكلات التضخم فلا يمكن تطبيقه في جوانب الاقتصاد كلها، وإنما يحقق جدوى في بعض المعاملات مع بعض الأفراد والتخلي عنه بالكلية يؤدي إلى مشكلات لا تقل عن خطورة التضخم.

٣ــ جواز الربط القياسي بشرط أن يقع الاتفاق على الربط القياسي يوم السداد لا يوم التعاقد؛ سدا لزريعة الربا أو للجهالة بالثمن أو الغرر فيه، والأصل في ذلك قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: « وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَو أَحَلَّ حَرَامًا » (١)

٤ــ جواز الربط القياسي والتصحيح النقدي أيضا يقيد بكون الضرر فاحشاً والأصل في ذلك قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــــ «لا ضرر ولا ضرار» (٢)

---

(١) أخرجه الترمذي في صحيحه، باب ما ذكر عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــــ في الصلح بين الناس ،٢٨/٣حديث رقم (١٣٥٢) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) سبق تخريجه ص:٣٩

٥ــ يجوز الاتفاق على الأجرة بما يحقق قيمتها عند تذبذب الأسعار كتَغيُّر قيمة النقد؛ وكالإتفاق على سعر الصرف يوم الأداء.

٦ــ لا مانع شرعًا من تعديل الأجرة بصفة دورية تبعًا للتغيُّر في مستوى الأسعار؛لنحفظ بهذا حق العامل.

٧ــ الربط القياسي للأجور وملاحظة قيمة النقود يحقق العدالة دون وكس ولا شطط،وخاصة عند التغير الفاحش في قيمة النقود.

٨ــ الربط القياسي للأجور من الأمور المستحسنة وهو الذي ينسجم مع عدل الإسلام ؛لما فيه من توفير الكفاية للعمال والموظفين وسد حاجتهم.

٩ــ أن الأصل أن ترد الحقوق الآجلة بالمثل غير أن مقتضيات العدالة قد تسمح برد القيمة حتى لا تضيع الحقوق.

١٠ــ بجواز الربط القياسي للمدفوعات الآجلة بالقيمة عند الوفاء بها ولكن بضوابط وشروط.

١١ــ أن الجهالة التي تفسد العقود هي الجهالة التي تؤدي إلى نزاع وكل ما سواها مغتفر ،وهذه الجهالة لاتفضي إلى نزاع ؛لأن العامل أو الأجير ينتظر أن يزاد إلى أجرته زيادة تناسب التضخم لا أن تخصم من أجرته شيئاً.

١٢ــ في العقود طويلة الأجل كعقود الإجارة التي تستمر لسنوات طويلة يجوز تحديد المدة الأولى لفترة معينة ،وعند التجديد لفترة أخرى يتم تحديد أجرة مناسبة أو الربط القياسي بمستوى الأسعار حتى لا يقع ضرراً كبيراً على صاحب العقار؛بسبب انخفاض القيمة.

ثانياً: التوصيات:

١ــ على المؤسسات الدينة ــ ممثلة في أزهرنا ودار الإفتاء المصرية ــ الاهتمام بمثل هذه المسائل الاقتصادية التي تتعلق بالتضخم وبتغير قيمة النقود ؛ حتى لا يضار أحد من التضخم المتسارع في قيمة النقود سواء كان من العمال ،أو كل من له أو عليه التزام مالي .

٢ــ على الدولة أن تسعى جاهدة للعمل على تحقيق الاستقرار النقدي ،والعمل على اتباع كل الوسائل المؤدية إلى الإستقرار حرصا على استقرار المعاملات بين الناس للمحافظة على قيمة النقود حتى لا تفقد النقود قوتها الشرائية.

٣ــ الإهتمام بالعمال وأجورهم بما يحقق لهم الكفاية والعيش الكريم ،وبذل العناية الفائقة في استثمار هذه الطبقة المهمة في المجتمع، من حيث حسن التوجيه، والتدريب، وصنع تنمية حقيقية من خلالهم .

٤ــ ينبغي على أصحاب العقود طويلة الأجل أن ينصوا في العقد على توزيع الخسارة على طرفي العقد عند تغير قيمة النقود عند تحرير سعر الصرف من قبل الدولة حتى لا يتسبب ذلك في حدوث ضرر لأحد طرفي العقد.

قائمة المصادر والمراجع [1]

أولا : **القران الكريم جل من أنزله**.

ثانياً: **كتب التفسير وعلوم القران**.

١ــ الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ،ط: دار الكتب المصرية – القاهرة ط: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

٢ــ فتح القدير: للشوكاني، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ

ثالثا: **كتب الحديث**:

١ــ البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار: لابن الملقن سراج الدين ،عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض ،ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٢ــ بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) ،ط: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – ،ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م

٣ــ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٤ــ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه، صحيح البخاري للإمام البخاري ،ط: دار طوق النجاة ،ط: الأولى، ١٤٢٢هـ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

(١) مرتبة على الحروف الهجائية

٥ــ سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)٢/١١٦، ط: دار الحديث،ط(د.ت)

٦ــ سنن ابن ماجه، ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧ــ سنن أبي داود ،ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ـــ بدون طبعة أو تاريخ ـــ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

٨ــ سنن الترمذي، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ـــ ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م

٩ــ السنن الكبرى للبيهقي ،ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـــ الطبعة الأولي ١٣٤٤هـ. تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

١٠ــ شرح سنن أبي داود: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ) ، ط: دار الفلاح ـــ مصر ،ط: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م

١١ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ،ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ط: الأولى، ١٣٥٦هـ.

١٢ــ كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: للسفاريني الحنبلي ، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا ،ط: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م

١٣ــ المستدرك على الصحيحين: للحاكم ،ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤١١ه – ١٩٩٠م.

١٤ــ موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ط: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات،ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

رابعا: كتب الفقه :

أ ــ الفقه الحنفي:

١ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ،ط: دار الكتب العلمية ط: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٢ــ البناية شرح الهداية: لبدر الدين العينى، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ،ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

٣ــ المبسوط : للسرخسي ط: دار المعرفة – بيروت ، ط: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤ــ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة:لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري(المتوفى: ٦١٦هـ) ،ط: دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م

٥ــ رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ،ط: دار الفكر- بيروت ،ط: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

ب ـ الفقه المالكي:

١ــ الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر ط: دار ابن حزم ،ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٢ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ،ط: دار الحديث – القاهرة ،ط: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٣ــ التلقين في الفقة المالكي :لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ،تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة،:ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٤ــ شرح الزُّرقاني على مختصر خليل : لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ،ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

٥ــ حاشية الدسوقي: لابن عرفة الدسوقي المالكي ،ط: دار الفكر ،ط: (د.ت)

٦ــ حاشية الرهوني : لمحمد بن أحمد الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني ،لمتن خليل ــ ، ط:الأولى : المطبعة الأميرية بولاق ـــ ط:١٣٠٦ه

٧ــ المعيار المعرب والجامع المغرب :لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ٦/٤٤٥،ط: وزارة الأوقاف واشؤن الإسلامية للملكة المغربية ط:١٤٠١ه،١٩٨١م

ج ـ الفقه الشافعي:

١ــ تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ،ط: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

٢ــ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٣ــ المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط: دار الفكر

٤ــ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ،ط: دار الفكر ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

٥ــ مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) ،ط: دار المعرفة – بيروت ،ط: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٦ــ نهاية المطلب في دراية المذهب:لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ،ط: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

د ـ الفقه الحنبلي:

١ــ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي ،ط: مكتبة المعارف، الرياض.

٢ــ المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ،ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٣ــ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ،ط: عالم الكتب ،ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٤ــ الفتاوى الكبرى: لابن تيمية :تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ،ط: دار الكتب العلمية،ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

٥ــ كشاف القناع عن متن الإقناع :لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ط: دار الكتب العلمية.

٦ــ مجموع الفتاوى: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ط: مجمع الملك فهد ،ط: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م،

٧ــ المغني : لمحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط: مكتبة القاهرة،ط (د.ت)

٨ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ،ط: دار إحياء التراث العربي: الثانية - بدون تاريخ

سادسا: كتب اللغة:

١ــ تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ط: دار الهداية.

٢ــ لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ط: دار صادر – بيروت ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ

سابعا: المراجع العامة والرسائل العلمية والأبحاث والمجلات :

١ــ آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية،للدكتور/ رفيق يونس المصري، ط .دار المكتبي أولى، ١٤٢٠هـ.

٢ــ أثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الاسلامي، للدكتور موسى آدم عيسى مجموعة دلة البركة ، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ.

٣ــ أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات للدكتور/علي أحمد السالوس بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس، الجزء الثالث.

٤ــ الإجارة الواردة على عمل الإنسان دراسة مقارنة للدكتور/ شرف بن علي الشريف رسالة دكتوراه مقدمة من قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

٥ــ حماية حقوق العمال المادية عند الكوارث: للدكتور/ مصطفى أحمد محمد حسين، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول لكلية الشريعة والقانون بأسيوط ١٤٢٣هـ/ ٢٠٢١م /٣٩٧هـ.

٦ــ الإجارة بجزء من العمل: صورها، وحكمها، تكييفها ،للدكتور/ عبد الرحمن ابن عثمان الجلعود، الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية كلية التربية بجامعة الملك سعود، العدد العدد(٣٧)

٧ــ أحكام العمل وحقوق العمال: لمحمد فهر شفقة ، ط: دار الإرشاد ــ بيروت ــ ط(د.ت).

٨ــ الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للدكتور/ علي السالوس ،ط: دار الثقافة، الدوحة،ط:١٤١٨هـــ ١٩١٨م

٩ــ التضخم النقدي في الفقه الإسلامي للدكتور/خالد بن عبد الله المصلح ، رسالة دكتوراة قسم الفقه،جامعة الإمام /محمد بن سعود

١٠ــ التضخم النقدي في ميزان الفقه الإسلامي المفهوم والأسباب –الآثار والعلاج الأستاذ الدكتور /رمضان عبد الله الصاوي،مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد (٥٠) ٢٠٢٢م

١١ــ التعاقد وربط الأجرة والمرابحة بسعر متغير: لمحيسن كاسوزي،مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية العدد (٤٠) الإصدار الثالث ٢٠٢٤م

١٢ــ تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية للدكتور / هايل عبد الحفيظ يوسف، ط. المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط: أولى، ١٩٩٩ م

١٣ــ تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي للدكتور/ عجيل جاسم النشيمي بحث في مجلة الفقه الإسلامي ،العدد الخامس،الجزء الثاني ١٤٠٩ه،١٩٨٨م

١٤ــ تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار،الدكتور محمد تقي العثماني، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث

١٥ــ تغيرات النقود للدكتور/ نزيه كمال حماد ،بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث، الجزء الثالث

١٦ــ التكافل الاجتماعي في الإسلام للشيخ / محمد أبو زهرة ،ط: دار الفكر العربي ــ القاهرة ،ط:١٩٩١م.

١٧ــ الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية للدكتور/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني ،ط: دار الوفاء ــ المنصورة ــ ط: الأولى ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م.

١٨ــ ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية: للدكتور/ حمزة بن حسين الفعر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن،الجزء الثالث.

١٩ــ ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية: للدكتور حمزة بن حسين الفعر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن الجزء الثالث.

٢٠ــ سياسات التصحيح النقدي في العراق وأثرها في جذب الاستثمار للمدة من٢٠٠٦ ــ ٢٠١٦ م إقليم كوردستان العراق : للصبيحي علي نبع صايل مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية العدد التاسع عشر، الجزء التاسع عام ٢٠١٧م .

٢١ــ ضوابط النظام النقدي في الإسلام للدكتور/ ناصح المرزوقي البقمي أستاذ السياسة الشرعية المشارك بمعهد الدراسات الدبلوماسية التابع لوزارة الخارجية بالرياض.

٢٢ــ الطرق الحكمية :لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ط: مكتبة دار البيان ط: (د.ت)

٢٣ــ عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية للدكتور/حامد بن حسن بن محمد علي ميرة ، ،ط: دار الميمان للنشر والتوزيع،ط:١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م

٢٤ــ المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة جامعة الأزهر العدد(١٣) ٢٠١٥م

٢٥ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشر ،العدد الثاني عشر الجزء الرابع ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م

٢٦ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر، الجزء الرابع ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م

٢٧ــ معجم المصطلحات المحاسبية والمالية لعدنان عابدين، مكتبة لبنان بيروت.

٢٨ــ مفهوم العمل وأحكامه العامة في الإسلام للدكتور/ صادق مهدي السعيد،ط: مكتب العمل العربي، ط:١٩٨٣م

٢٩ــ نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام للدكتور/ محمد عمر شابرا ،ط:دار البشير لثالث

٣٠ــ ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ،عقدت هذه الندوة في مقر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالتعاون مع المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية العالمية في إسلام أباد ، وذلك فيما بين ٢٧ و ٣٠ شعبان ١٤٠٧ه الموافق ٢٥ ـــــ أبريل ١٩٨٧م.

٣١ــ النقود والبنوك والأسواق المالية للدكتور/ يوسف الزامل، إصدار الجمعية السعودية للمحاسبة، ط: الأولى ١٤٢١هـ.

٣٢ــ النقود والتضخم، للدكتور /شوقي أحمد دنيا، ط .دار الفكر الجامعي بالإسكندرية،ط: أولى ٢٠١٧م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧١
المبحث التمهيدي : التعريف بالمصطلحات الخاصة بالبحث وفيه مطلبان :	٧٦
المطلب الأول : تعريف الربط القياسي	٧٦
المطلب الثاني : تعريف الأجرة والمدفوعات الآجلة	٧٨
المبحث الأول : أنواع الربط القياسي ،وضوابطه ، وفيه مطلبان:	٨٠
المطلب الأول : أنواع الربط القياسي .	٨٠
المطلب الثاني : ضوابط الربط القياسي.	٨٦
المبحث الثاني: الأجرة المتغيرة ضوابطها وشروطها ،وفيه ثلاثة مطالب:	٨٨
المطلب الأول : مفهوم الأجرة المتغيرة.	٨٨
المطلب الثاني : حكم الأجرة المتغيرة.	٩٠
المطلب الثالث :ضوابط وشروط الأجرة المتغيرة .	١٠٠
المبحث الثالث :الربط القياسي لأجرة العامل عند عدم الإستقرار،وفيه ثلاثة مطالب:	١٠٢
المطلب الأول: مشروعية إجارة الأعمال.	١٠٢
المطلب الثاني: الأساس المعتبر في تحديد أجرة العامل.	١٠٥
المطلب الثالث: الربط القياسي لأجرة العامل عند عدم الاستقرار.	١٠٩

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: الربط القياسي للمدفوعات الآجلة، والعقود طويلة الأجل، وفيه ثلاثة مطالب :	١١٧
المطلب الأول: حكم الربط القياسي للمدفوعات الآجلة .	١١٧
المطلب الثاني : الربط القياسي للأجرة في العقود طويلة الأجل.	١٢٣
المطلب الثالث : تغيير الأجرة وتقسيم المدة إلى فترات إيجارية .	١٢٤
الخاتمة: واشتملت على نتائج البحث وأهم التوصيات.	١٢٧
المصادر والمراجع	١٣٠
فهرس الموضوعات	١٤٠